

المكتبة القانونية

# موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة

دراسة فقهية مقارنة

دكتور
**عبد الحكيم أحمد محمد عثمان**
قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

٢٠٠٦



دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩




# موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة

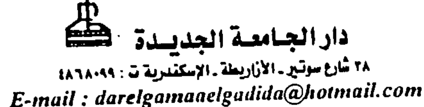
# موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة



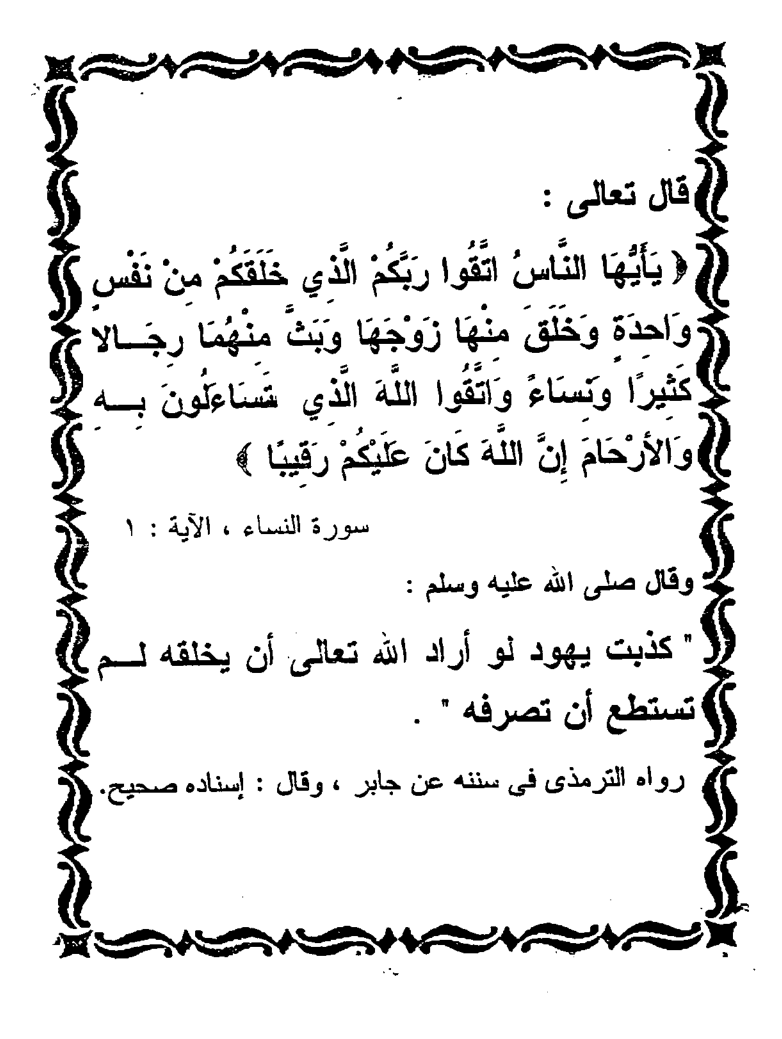
دراسة فقهية مقارنة

دكتور
**عبد الحكيم أحمد محمد عثمان**
قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

٢٠٠٦



دار الجامعة الجديدة
٢٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com



قال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

سورة النساء ، الآية : ١

وقال صلى الله عليه وسلم :

" كذبت يهود لو أراد الله تعالى أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه " .

رواه الترمذى فى سننه عن جابر ، وقال : إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله الذى خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى ، وأشهد أن لا إله إلا هو يقر فى الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى ، فإن تم أخرجه بشراً فجعله نسباً وصهراً ، وإن لم يتم فهو سبحانه يعلم ما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار .

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى حثنا على النكاح ورغبنا فى الودود الولود ليباهى بنا يوم القيامة أمما ، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا راية الإسلام ودافعوا عنها لتكون لنا عزاً وفخراً .

وبعد

فمما يعجب له المرء ويقف أمامه متأملاً ، ما يراه من سعى بعض البشر وبذله أموالاً طائلة وراء البحث والتتبع والتقصى لما وصل إليه العلم الحديث فى مجال الإنجاب حتى يرزقه الله بالذرية ، وفى نفس الوقت يرى من رزقه الله بهذه النعمة يبحث عما يمنعها أو يوقفها بشتى الطرق ، وقد لا يقف فى بعض الأحيان ليسأل أيحل له استخدام هذا المانع أم لا ؟

ونرى أيضاً دولاً تحث رعاياها على زيادة نسلها وتشجعهم على ذلك [1] ودولاً أخرى تنفق من ميزانيتها لو مما يعطى إليها أموالاً طائلة لكى توقف هذا النمو .

وتختلف الدعاوى والنظريات بين هؤلاء وهؤلاء ، وتعقد الندوات

---

(١) مثل فرنسا ، والسويد وغيرهما من الدول الأوربية .

والمؤتمرات على مستوى الدول والأفراد ، وهى فى الأعم الأغلب تُجمع لتدعا إلى استخدام موانع الحمل، وفى بعض الأحيان للتنديد بها.

ولما كانت شريعتنا الغراء لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وذكرت لها الحكم ، إما تصريحاً وإما تلميحاً ، أو إما قطعياً واجب التطبيق ، وإما ظنياً يدعو إلى إعمال العقل ، ويفتح باب الاجتهاد.

فإننا سنخوض غمار هذا البحث ، ونتتبع أحكامه من مظانها لنرى مع من نقف فى هذا الشأن ، وما هى الضوابط لهذا الأمر ؟ سائلين المولى جل وعلا أن يهدينا القول السديد والرأى الرشيد فى هذا الموضوع .

وسوف يكون سيرنا فى دراسته على ما اتُفق عليه فى الفقه المقارن من تحرير محل النزاع ، وجمع الأقوال من مصادرها منسوبة إلى أصحابها ، مقرونة ومؤيدة بأدلتها ، مناقشين لها مناقشة علمية بعيدة عن التعصب ، ليظهر لنا ما يشهد له الدليل وتنادى به الحجة فيكون هو الراجح ، فيقف المسلم منه وبه على بينة من أمره ، فيعمل به ويبلغه من خلفه ، فيعم العلم ويختفى الجهل ، ويصبح للمسلمين فيما يدور حولهم رأى فيتحقق فينا قول المولى جل وعلا : **﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾** (١) .

وقد تطلب هذا الأمر أن أختار لهذا الموضوع عنواناً يدل على المراد فأسميته " موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة فى الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة " .

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ١٠٨

وقسمته إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين رئيسين ، وخاتمة .

أما المقدمة فلبيان أهمية البحث وخطته .

وأما التمهيد فلبيان كيف يحدث الحمل ، ومتى يبدأ .

وأما الفصل الأول فهو : لموانع الحمل الدائمة وحكمها .

وأما الفصل الثانى فهو : لموانع الحمل المؤقتة وحكمها .

وأما الخاتمة فلبيان أهم ما توصل إليه البحث .

ولا أجد فى نهاية هذه المقدمة أفضل مما حكاه القرآن الكريم على لسان خطيب الأنبياء شعيب – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ (١) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**دكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان**

---

(١) سورة هود ، من الآية : ٨٨

## تمهيد

## كيف يحدث الحمل ومتى يبدأ

لكي نصل إلى الفهم الدقيق لحكم موانع الحمل ، لا بد لنا من معرفة كيف يحدث الحمل ، ومتى يبدأ ، لأن موانع الحمل يترتب عملها على كيفية حدوث الحمل إذ يوجد لكل مرحلة من مراحل الحمل مانع يسد الطريق على تكوينه أو إكماله .

وسوف أتكلم عن كيفية حدوث الحمل ومتى يبدأ بإيجاز غير مخل وذلك فى مطلبين على النحو الآتى :

**المطلب الأول :**

**كيفية حدوث الحمل .**

**المطلب الثانى :**

**بداية الحمل .**

## المطلب الأول

## كيفية حدوث الحمل

من المؤكد أنه لا يستقر في عقل المسلم وحسه أن الحمل الذى نتكلم عنه إلا أنه الحمل الذى ينتج من زواج أحله الله ، أما غيره فلا يدخل فيما نحن بصدده ، إذ منع الاتصال فيه بين المرأة والرجل حق لنا وواجب علينا لا يتحتم خلافه ، فلا يصح أن نبحث فى كيفيته ولا بدايته ولا حكم استخدام ما يمنعه .

كما أننا نتكلم عن الحمل الذى يحدث فى الأعم الأغلب عن طريق الاتصال بين الزوجين ، أما غيره مما يحدث نتيجة لاستخدامات علمية وتقنية حديثة مثل التلقيح الصناعى [١] أو الاستنساخ [٢] أو غيرهما فلا يدخل معنا أيضاً فيما نبحثه .

ولقد تكلم القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة عن كيفية

---

(١) التلقيح الصناعى هو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوى ، وببيضة المرأة عن غير الطريق المعهود وهو إما داخلى وذلك بإدخال منى الزوج إلى داخل رحم المرأة بوسائل طبية معينة وإما خارجى وذلك بجمع الحيوان المنوى مع البييضة خارج الرحم فى أوانى مخبرية ، أنظر لطفال الأنابيب بين العلم والشريعة تأليف زياد أحمد سلامة ، د/ عبد العزيز الخياط ص ٥٣ طبعة الدار العربية للعلوم .

(٢) الاستنساخ : عرف بتعريفات كثيرة فعرفه الدكتور/ هانى رزق بأنه : تكوين كائن حى كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية ، والفيزيولوجية ، والشكلية لكائن حى وآخر ، كفردى توأم البييضة الواحدة مثلاً ، وعرفه مجمع الفقه الإسلامى بأنه : توليد كائن حى أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء ، أنظر : الاستنساخ البشرى بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث للدكتور / السيد حافظ خليل السخاوى .

حدوث الحمل ومراحله بدقة متناهية منذ آلاف السنين ، ثم جاء العلم الحديث متطابقاً معهما ، ولم يستطع أن يخرج عما جاءا به .

وسوف أتكلم عن مراحل حدوث الحمل كما نطقت بها آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثم أبين كلام العلم الحديث لأظهر مدى التطابق بينهما .

وهذه المراحل بإجمال هى :

أولاً : مرحلة الماء الدافق عند المرأة والرجل .

ثانياً : مرحلة التلقيح والتخصيب بين المرأة والرجل .

ثالثاً : مرحلة وصول الخلية الملقحة إلى الرحم وانغماسها فيه .

رابعاً : مرحلة استقرار النطفة فى الرحم وتطورها .

وحتى تتضح كل مرحلة من هذه المراحل لا بد لنا من الشرح على النحو الآتى :

**أولاً : مرحلة الماء الدافق عند المرأة والرجل**

تكلم القرآن الكريم عن هذه المرحلة فذكر أن الإنسان يبدأ تكوينه من ذكر وأنثى[١] . فقال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من**

---

(١) هناك مرحلة سابقة قد خضع لها أبو البشر آدم – عليه السلام – وهى مرحلة الخلق من التراب وقد ساق بعض العلماء خلق كل البشر حتى وصل به إلى مرحلة التراب فقال : إن خلقة الإنسان من المنى ودم الطمث وهما يتولدان من الأغذية ، والأغذية إما من حيوان أو نبات ، وغذاء الحيوان ينتهى قطعاً إلى النبات ، والنبات إنما يتولد من الأرض والماء فصح قوله تعالى " فإنا خلقناكم من تراب " سورة الحج من الآية : ٥ ، انظر تفسير مفاتيح الغيب للإمام الرازى ج ٢٣، ص ٨ طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وانظر: أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٢٧١ طبعة دار المعرفة بيروت، وتفسير القرطبى ج١٢ ص ٦ .

**ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾** [١] .. ثم بين بأن الذرية تخرج من الظهر فقال سبحانه : **﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ﴾** [٢] . ثم لفت أنظار البشر إلى ما يتكونون منه فقال تعالى : **﴿ فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب ﴾** [٣] .

فوصف سبحانه الماء الذى يُخلق منه الإنسان بأنه دافق أى مصبوب لأن الدفق هو الصب ، وأسند الدفق إلى الماء بما يعنى أن له قوة دفع ذاتية لا يتدخل فيها الإنسان [٤] ، ثم حدد سبحانه المكان الذى يخرج منه الماء وهو الصلب أى سلسلة الظهر فى الإنسان بما يحتويه من عمود فقرى ظهرى ، وعمود فقرى قطنى ، وعظم العجز ، وغيرها من الأعصاب ، والترائب وهى عظام الصدر ويكاد معناها يقتصر على حافة الجدار الصدرى السفلى ، وقد كان يخطئ من يقول إن الماء فى الرجل يخرج من صلبه ، وأما المرأة فيخرج من ترائبها، ولكن التعبير القرآنى لا يفيد ذلك ، إذ لو أراده لقال " يخرج من الصلب ومن الترائب " لكنه قال : ( من بين الصلب والترائب ) فهذا نظير قولك " يخرج البحث من بين الكاتب والمطبعة " أى أنهما اشتركا وتعاونا على إخراجه ، أما لو قلنا "يخرج البحث من الكاتب

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٢) سورة الأعراف ، من الآية : ١٧١ .

(٣) سورة الطارق ، الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧ .

(٤) انظر المصباح المنير للفيومى ج ١ ص ١٩٧ وجاء فيه قال الزجاج : المعنى من ماء فيه دفق .

ومن المطبعة " لما أدى ذلك إلى معنى الاشتراك المطلوب ، فكان التعبير القرآنى يفيد بأن الماء يخرج من صلب وترائب كل من الرجل والمرأة [١] .

ثم يأتى العلم الحديث ليتطابق مع وصف القرآن فيقول " إن نواة الجهاز التناسلى والبولى فى الجنين تظهر بين الخلايا الغضروفية المكونة لعظام العمود الفقرى وبين الخلايا المكونة لعظام الصدر بحيث ينشأ كل من الخصية والمبيض مما يسمى بالحدبة التناسلية ، وهذه الغدد الجنسية في بدء تكوينها تجاور الكلى وذلك ما بين منتصف العمود الفقرى تقريباً ومقابل أسفل الضلوع ، ثم تنزل هذه المناسل عند تمام نموها تدريجياً حتى تصل إلى الحوض فى الشهر السابع فيأخذ المبيض بذلك موضعه النهائى ، أما الخصية فتستمر فى النزوح لتبلغ مكانها فى كيس الصفن خارج الجسم فى الشهر التاسع من الحمل ، وحتى شرايين وأوردة وأعصاب هذه الغدد الجنسية تبقى من حيث أصلها من بين الصلب والترائب ، فعروق الجهاز التناسلى عند الرجل والمرأة تبدأ فى مكان هو تشريحياً بين الصلب والترائب أى من الشريان الأبهر البطنى والوريد الأجوف السفلى ، إذ إن شريان كل مبيض وكل خصية يتفرع من الشريان الأبهر البطنى وذلك أسفل الشريان الكلوى مباشرة فى أعلى المنطقة القطنية ، وبالنسبة للأوردة فوريد الخصية أو المبيض الأيمن يصب فى الوريد الأجوف السفلى ، ووريد الخصية أو المبيض الأيسر يصب فى الوريد الكلوى الأيسر ، الذى يصب بدوره فى الوريد الأجوف

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور / أحمد محمد كنعان ص ٣٠١ ، ٣٠٢ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م الصادرة عن دار النفائس بالأردن .

المفلى ، أما الأعصاب التى تعمل على نقل الإحساس وإثارة الشـــهوة فتوزع من الضفيرة الخصوية والمبيضـــية الموجــود بـــين الصـــلب والترائب والمكونة من ألياف عصبية آتية من العقدة الأورطية الكلوية ومن الضفيرة البيمساريقية، وقد تأكد علمياً أن الدفق للماء فى كل من الرجل والمرأة لا بد منه ، فمن جهة المرأة كلما ازداد تكون الســـائل الحويصلى قبيل الإباضة ازداد الضغط داخـــل مبيضـــة دوجـــراف " DEGRAAF " لتنفجر هذه الأخيرة فى أحد جوانبهـــا فينـــدلق ويتدفق ذلك السائل " أى المنى" إلى البوق بعد تمزق جدار المبـــيض ناقلاً معه البويضة .

وبالنسبة للرجل فقد ثبت أن الحيوانات المنوية لا بـــد أن تكـــون حيوية متدفقة متحركة بواسطة السوط أو الذيل وهذا شرط للإخصاب، والدليل على ذلك هو حالات العقم الناتج عن انخفـــاض فـــى حركـــة الحيوانات المنوية ، هذا فضلاً عن أن دفقة المنى عند الرجل تســـببها تقلصات جدار الحويصلتين المنويتين والقناتين القاذفتين للمنـــى مـــع تقلصات عضلات العجان مما يدفع بالسائل المنوى بما يحويـــه مـــن نطف عبر الإحليل إلى المهبل ، وهكذا فالماء الدافق أى المنى يكـــون من كل من الرجل والمرأة ، فماء الرجل وأهم ما فيه الحيوان المنوى ، يكون فى الخصية وملحقاتها، وماء المرأة وأهم ما فيـــه البويضـــة يكون فى المبيض وهذا الماء الدافق يخرج فى أصله من بين الصـــلب والترائب [١] .

---

(١) انظر: بحث منشور للدكتورة /خنساء محمد أسمونى بعنوان مم يخلق الإنسان ؟ مـــن موقع جوجل على شبكة الانترنت

## ثانياً : مرحلة التلقيح والتخصيب

## بين المرأة والرجل

عندما يحدث الاتصال بين الزوجين يخرج الماء الدافق من الرجل فى فرج الأنثى ، وتمضى الأحداث ، فيذكر القرآن الكريم هذه المرحلة فيقول عنها الحق سبحانه وتعالى : **﴿ ألم يك نطفة من منى يمنى ﴾** (١) . ويقول سبحانه **﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه ﴾** (٢) والنطفة أى القطارة والقليل من الماء .

يقول الإمام الطبرى : والنطفة كل ماء قليل فى وعاء كان ذلك ركبة أو قربة أو غير ذلك (٣) والأمشاج أى المختلطة إذ المشج هو الخلط (٤) ، ويقول سبحانه وتعالى : **﴿ من نطفة خلقه فقدره ﴾** (٥) فلقد بينت هذه الآيات ثلاث حقائق هى :

**الأولى :** أنه ليس من كل الماء الذى يُقذف يتكون الولد وإنما من بعضه فقط أى من جزء منه - كما نطقت الآية الأولى - ويبين ذلك النبى ﷺ فيما رواه الإمام مسلم ، أنه ﷺ قال " **ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ** " (٦) .

يقول الدكتور / محمد على البار: " وهذا الأمر لم يعلم إلا فى

---

(١) سورة القيامة ، الآية : ٣٧.

(٢) سورة الإنسان ، من الآية : ٢.

(٣) انظر تفسير الطبرى المسمى " جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج ٢٩ ص ٢٠٣ طبعة دار الفكر .

(٤) انظر : أحكام القرآن للإمام الشافعى ج ٢ ص ١٨٩.

(٥) سورة عبس ، الآية : ١٩.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ١٢ ، طبعة دار الريان للتراث .

القرن العشرين حيث عرف أن الحيوانات المنوية إنما تشكل نصف بالمئة من مجموع المنى ، ان جزءاً يسيراً جداً من هذا النصف بالمئة وهو الحيوان المنوى هو الذى يجعل الله له الحظ فى تكوين الولد [١] .

والحقيقة الثانية : أن هذه النطفة تكون مختلطة نصفها من للرجل والنصف الآخر من الأنثى فهذا هو معنى الأمشاج – كما نطقت بذلك الآية الثانية – وبين ذلك النبى ﷺ فيما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : " **مر يهودي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يحدث أصحابه ، فقالت قريش : يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي ، فقال : لأسألنه عن شئ لا يعلمه إلا نبي . قال : فجاء حتى جلس ثم قال : يا محمد ، مم يخلق الإنسان ؟ قال : يا يهودي من كلٍ يُخلق ، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، ومنها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة رقيقة فمنها اللحم والدم ، فقال اليهودي: هكذا كان يقول من قبلك** "[٢] .

قال لبن عباس : من نطفة أمشاج يعنى ماء الرجل وماء المرأة إذا لجتمعا واختلطا ثم ينتقل بعد من طور إلى طور وحال إلى حال ولون إلى لون وهكذا قال عكرمة ومجاهد والحسن والربيع بن أنس [٣].

يقول الدكتور /البار : " وتظهر أهمية هذه الآية الكريمة وإعجازها الباهر القاهر إذا علمنا أن البشرية لم تعلم شيئًا عن النطفة والأمشاج المكونة من نطفةالرجل ونطفة المرأة إلا فى عام ١٨٧٥م

---

(١) انظر الوجيز فى علم الأجنة القرآنى ص ١٥ طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد حديث رقم ٤٢٠٦ طبعة دار الحديث بالقاهرة .

(٣) انظر تفسير ابن كثير المسمى " تفسير القرآن العظيم " ج ٤ ص ٤٥٤ ط . دار الفكر.

وازداد الأمر بيانا فى عام ١٩١٢م " [١].

**الحقيقة الثالثة :** أن فى طور النطفة يكون التقدير لهذا المخلوق من جميع الجوانب – كما نطقت بذلك الآية الثالثة – وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : **( ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا جاء منه الشبه )** [٢] ثم جاء العلم الحديث ليؤكد كل ذلك فيقول " عند انطلاق الخلايا المنوية أثناء الجماع تتسلق هذه الحيوانات هذا المخاط الذى أفرزه عنق الرحم بواسطة هرمون الاستروجين فيمكنها من الصعود إلى داخل تجويف الرحم مروراً بقناة عنق الرحم ، ويسهل هذه العملية أن هذا المخاط بسبب هرمون الاستروجين يتكون بداخله ما يشبه الأنابيب الشعرية الدقيقة ، فتصبح كالممرات تسرى بها الخلايا المنوية إلى عنق الرحم ومنها

إلى داخل الرحم ، وتبلغ الخلايا المنوية التى تصل إلى المهبل فى البداية عدة ملايين ، ويصل منها إلى الرحم مئات الألوف فقط ، ويصل تجويف الرحم العلوى عدة آلاف يصل منها إلى قناة فالوب عدة مئات فقط ، تتجه إلى الطرف الخارجى لقناة فالوب لملاقاة البييضة حتى يستطيع حيوان منوى واحد فقط اختراق البييضة تاركاً نيله خارجها ، وتتجه نواته لملاقاة نواة البييضة ، وهذا يعنى عملية اختراق الخلية المنوية للبييضة ، وهى عملية معقدة نسبياً ، إذ تفرز الخلية المنوية مواد مساعدة على الإذابة " أنزيمية " تذيب جدار البييضة فتستطيع اختراقه ، وتدخل نواة الخلية المنوية إلى سائل البييضة وتسبح فيه ويحدث لها انقسام ثنائى منوى ، وتحتوى نواة

---

(١) انظر الوجيز فى علم الأجنة القرآنى ص ٢٠ ، ٢١.

(٢) انظر سنن ابن ماجة ج ١ص١٩٧ رقم الحديث ٦٠١ طبعة عيسى الباب الحلبى.

الخلية المنوية على ٢٣ من الصبغيات " الكروموسومات " وكذلك نواة البييضة يحدث لها انقسام ثنائي فيكون كل منهما حاملاً صورة للصفات الوراثية للأم والأب ، ويتحدد نوع الجنين إما ذكر وذلك إذا اتحد الكروموسوم الذكرى الموجود بالحيوان المنوى والذى يرمز له بحرف (Y) مع الكروموسوم الأنثوى الموجود بالبييضة ويرمز له بحرف (X) أو يكون أنثى وذلك إذا سبق الكروموسوم الأنثوى الموجود بالحيوان المنوى الذكرى والذى يرمز له بحرف (X) وعلى ذلك فالذى يحدد نوع الجنين هو نوع الكروموسوم الذى يستطيع اختراق جدار البييضة " [١] .

---

(١) انظر: التربية السكانية ، إعداد نخبة من أساتذة جامعة الأزهر والجامعات المصرية ص٢١٠، المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بالأزهر.

## ثالثاً : مرحلة وصول البييضة الملقحة إلى الرحم وانغماسها فيه

يذكر القرآن الكريم هذه المرحلة فيقول عنها : ﴿ **ثم جعلناه نطفة في قرار مكين** ﴾ [١] . أى أن النطفة التى مشجت بالصبغات الوراثية لكل من الرجل والمرأة وتحدد نوعها أذكر هى أم أنثى ، وصلت إلى قرار " أى مستقر " مكين " أى بالغ العظمة فى التصميم والحماية " [٢] .

يقول العلم الحديث عن هذه المرحلة : " عند وصول النطفة لتجويف الرحم ، تكون بطانة الرحم المجهزة على شكل متموج بتأثير البروجستيرون ، فتنغمس النطفة فى إحدى التموجات ، ثم تغلق عليها تلك الحفرة ، وتبدأ النطفة فى الالتحام بجدار الرحم لتستمد منه الأوعية الدموية الصغيرة مكونة أول اتصال مع دم الأم لتتغذى عليه ، ويكون مكان هذا الاتصال بداية تكوين المشيمة فى المستقبل ) [٣] .

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ١٣.

(٢) انظر دورة الأرحام ص ٧٩ للدكتور محمد على البار طبعة الدار السعودية .

(٣) انظر : التربية السكانية المرجع السابق ص ٢١١.

## رابعاً : مرحلة استقرار النطفة فى الرحم وتطورها

يذكر القرآن الكريم هذه المرحلة فيقول الحق سبحانه وتعالى : **﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾** (١) .

أطلق القرآن الكريم على المرحلة التالية لمرحة النطفة كلمة "العلقة " أى المتعلقة بجدار الرحم ، وفى هذه المرحلة يتم تصوير أعضاء الجنين ولذلك قال الحق - سبحانه وتعالى - فى آية أخرى : **﴿ ثم كان علقة فخلق فسوى ﴾** (٢) .ثم أطلق المولى عز وجل على المرحلة التالية كلمة ( مضغة ) وسميت بذلك لأن الجنين فيها يكون على قدر المضغة أى قطعة اللحم التى تمضغ ، وهنا يأتى القرآن بتصوير دقيق لما يحدث فى هذه المرحلة ، فيقول فى آية أخرى **﴿ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ﴾** (٣) وهو يشير إلى أن هناك بجانب الجنين " الذى هو المضغة المخلقة " مضغة أخرى غير مخلقة وهى " المشيمة " التى عن طريقها ينمو الجنين، ثم يكون الجنين بعد ذلك قد تهيأ لنفخ الروح فيه ، فينزل الملك بالروح فيتحرك الجنين فى بطن أمه، وقد بين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : **"إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، يقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد**

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ١٤.

(٢) سورة القيامة : الآية : ٣٨.

(٣) سورة الحج : الآية رقم ٥ .

**ثم ينفخ فيه الروح** " [١] ثم يأتى بعد ذلك تكوين العظام ثم تغطى هذه العظام باللحم ويستمر النمو حتى يأتى موعد الميلاد فيُأمر بالنزول.

يقول العلم الحديث : " إن هذا الوصف التشريحى الدقيق لمراحل تكوين الجنين منذ كان نطفة ثم تطورت إلى علقة ثم إلى مضغة مخلقة وغير مخلقة ، ثم نشأت فيها العظام ثم كسيت العظام باللحم ، ثم بدايات الحركة والحياة قبل الخروج إلى العالم ، وكذلك ذكر ما يحفظ الجنين فى الرحم ويساعده على نموه ، كل تلك التفاصيل بهذه الدقة فى وقت لم تعرف فيه أمة من الأمم لعلم التشريح ولا الفحص المجهرى سبيل يؤكد أن هذا القرآن من عند الخلاق العظيم [٢] .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البخارى ج ١١ ص ٤٨٦.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية تأليف الدكتور / أحمد محمد كنعان ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ الطبعة الأولى لدار النفائس بالأردن ، وانظر كذلك القرار المكين للدكتور/ مأمون شقفه من ص ١٣٨ وما بعدها طبعة دبى .

## المطلب الثانى

## بداية الحمل

### أولاً : عند الفقهاء

اختلف الفقهاء حول الموعد الذى يبدأ فيه الحمل ، بمعنى كونه قائماً وموجوداً بحيث تترتب العقوبة على من جنى عليه ، كان اختلافهم على رأيين :

**الرأى الأول :** يذهب أصحابه إلى أن الحمل يبدأ منذ التلقيح ، أى من حين الالتقاء بين نطفة الرجل وبييضة الأنثى ، فمنذ ذلك الوقت يكون الاعتداء عليه محرماً. وقد ذهب إلى هذا بعض الحنفية وهو المشهور عند المالكية وبعض الشافعية وهو مذهب الإمامية وهو قول ابن الجوزى من الحنابلة (١) .

فقد قال الإمام السرخسى الحنفى فى المبسوط " النطفة فى الرحم ما لم تفسد فهى مُعدةٌ للحياة ، ولأن يكون منها شخص حى فيعُطى لها حكم الحياة باعتبار المآل " (٢) .

وقال الإمام ابن العربى – المالكى فى فتح العلى – " وبعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفلة التجار من سقى الخدم عند استمساك الرحم الأدوية

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ص٥٩٠ طبعة دار الفكر ، نتائج الأفكار ج ١٠ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ طبعة دار الفكر، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٣ ص ٤٨٠ طبعة دار الفكر ، فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك للشيخ محمد أحمد عليش ج ١ ص٤٠٠ ، إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج ١ ص ٥٣ طبعة دار إحياء التراث العربى، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٤٢، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ج ٥ ص٢٦٥ طبعة مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان ،الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) انظر : المبسوط ج ٣٠ ص ٥١ طبعة دار المعرفة .

التى ترخـــيه فيسيل المنى منه فتنقطع الولادة ". [١] .

ويقول الإمام الغزالى – الشافعى فى الإحيـــاء : " وأول مراتـــب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتســتعد لقبــول الحياة وإفساد ذلك جناية " [٢] ويعلل ذلك فيقــول : " إن النطفــة مــن الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن، إذ بها ينعقد الرائب ، وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجــرى المــاءان مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقــود .. ومهمـــا اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً " [٣] .

ويقول الإمام جعفر بن الحسن الإمامى فى شرائع الإسلام : "فــلا يتعلق بها إلا الدية ، وهى عشرون ديناراً بعد إلقائها فى الرحم" [٤] .

فظهر من كلام هؤلاء الفقهاء أن الحمل يبدأ بالتقاء ماء الرجل مع ماء المرأة ، وتوقع العقوبة على من يعتدى عليه منذ ذلك الحين.

وأما الرأى الثانى : فيذهب أصحابه إلى أن الحمل لا يسمى حملاً ولا يعتبر إلا بعد مرور أربعين يوماً على الأقل من مبتدأ الطهر الذى جامع فيه الرجل زوجته ولم يحدث نزول للحيض بعده.

وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية وجمهور الشافعية والأصح عند الحنابلة وبعض المالكية وبعض الزيدية [٥] .

---

(١) فتح العلى المالك ج ١ ص ٤٠٠.

(٢) إحياء علوم الدين ج١ ص ٥٣.

(٣) إحياء علوم الدين ج١ ص ٥٣.

(٤) شرائع الإسلام ج ٥ ص ٢٦٥.

(٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ٦٨ ، طبعة مصطفى البابى الحلبــى ، الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ١٤٣ طبعة بولاق ، المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٨٠٢ طبعة مكتبة الكتاب الأزهرية ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٣٥ ، الروض النضير ج ٤ ص ٢٧١.

يقول الإمام الموصلى الحنفى : " امرأة عالجت فى إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شئ من خلقه " [١] .ومن المعلوم أنه لا يستبين شـــئ من الجنين قبل مرور أربعين يوماً على الأقل .

ويقول الإمام الشافعي : " أقل ما يكون الشئ به جنيناً أن يفـــارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شئ من خلق آدمى ، إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك [٢] . ، وإن هذا لا يكون إلا بعد مـــرور اثنتـــين وأربعين ليلة ودخول النطفة فى أول أطوار التخلق " وأستند إلى قـــول النبى ﷺ **" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها "** [٣] .

ويقول ابن قدامة الحنبلى : " فإن أسقطت ما ليس فيـــه صـــورة آدمى فلا شئ فيه لأنا لا نعلم أنه جنين " [٤] .

ويقول الإمام أشهب المالكى : " إذا طرحت دماً مجتمعاً أو غيـــر مجتمع فلا تكون به أم ولد [٥] .

ويقول الإمام الصنعانى الزيدى : " يجوز تغيير النطفة فى الرحم والعلقة والمضغة بالأدوية لأنه لا حرمة لها " [٦] .

## ثانياً : عند الأطباء

كما اختلف الفقهاء حول ميعاد وبدء الحمل فقد اختلـــف الأطبـــاء

---

(١) انظر: الاختيار ج ٤ ص ١٦٨ ط ١.
(٢) انظر : الأم للإمام الشافعي ج ٨ ص ٣٦٥ طبعة دار الغد.
(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ١٩٣.
(٤) انظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٨٠٢ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ للإمام الباحى ج٦ص٢١ طبعة دار الكتاب الإسلامى.
(٦) انظر التاج المذهب للجامع لأحكام المذهب للإمام الصنعانى ج ٢ ص ٤٢٤ طبعة عيسى البابى الحلبى .

لكن اختلافهم كان أضيق نطاقاً من حيث المدة فانقسموا إلى رأيين :

**الرأى الأول :** يرى أصحابه أن الحمل يبدأ منذ التلقيح ، أى منذ التقاء السائل المنوى الذكرى بالبييضة الأنثوية وتوحدهما ، ويعلل ذلك بأن البييضة الملقّحة تتجمع فيها الصفات الإنسانية منذ ذلك الحين ، وتقوم بمجموعة من العمليات المعقدة التى لا تستطيع القيام بها إلا روح عاقلة مدركة (١) .

**الرأى الثانى :** يرى أصحابه أن الحمل لا يبدأ إلا بعد ثلاثة عشر يوماً من التقاء الحيوان المنوى بالبييضة ويعلل ذلك بأن البييضة الملقحة قبل هذا التاريخ لم تكن قد التصقت بالرحم ولم تعشش فيه ، فهى تبقى لمدة ثلاثة أيام بعد التلقيح فى قناة الرحم ثم تهبط بعد ذلك إلى الرحم لتمكث فيه عشرة أيام ، وبعد هذه المدة تقوم البييضة الملقحة بالالتصاق بجدار الرحم ، ويطلق على هذه العملية " عملية الزراعة " فهى قبل ذلك لم تكن قد زرعت ، وبالتالى فلا حمل يعول عليه (٢) .

## الترجيح

من الأقوال السابقة يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا فى بدء الحمل، وما يترتب على ذلك من عقوبة على من اعتدى عليه ، ولكننا نلحظ أن الغالبية منهم تميل إلى عدم الاعتداد بالحمل إلا إذا مرت مدة كافية على عملية الجماع والتقاء الحيوان المنوى بالبييضة، وذلك لأنه قبل هذه المدة قد يلتبس انقطاع الحيض لعذر أو لمرض بالحمل ، فلو أننا

---

(١) انظر تطور الجنين وصحة الحامل ص ٨٨ للدكتور محيى الدين طالو الحلبى جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبد الفتاح ص ٥٠٢.

(٢) انظر : جريمة إجهاض الحوامل المرجع السابق ص ٣٠٥ .

اعتبرنا أن أى انقطاع للحيض يعتبر حملاً لأدى ذلك إلى اختلاط الأحكام ، فلذلك لا بد من مرور مدة بعد الطهر حتى نتأكد من وجود الحمل ، وهذه المدة يمكن تقديرها بأربعين يوماً أو ستة أسابيع ، بعدها نستطيع أن نقول بوجود
الحمل ، على أن هذا الرأى كان فى السابق هو الراجح . أما بعد التقدم العلمى الحديث فإننا لا نستطيع أن نميل إليه [١] ، إذ إن الحياة فى البييضة الملقحة أمر لم يعد مما يحتمل الإنكار ، أو مما يمكن أن يعتبر على أساس من الظن والاحتمال ، فقد أصبح من المسلمات ، ويمكن إثباته بأبسط وأسهل الإمكانيات ، وعلى ضوء إثباته يمكن لنا القول بوجود الحمل من عدمه ، وبالتالى فإننا نرجح الرأى الأول القائل بوجود الحمل منذ التقاء ماء الرجل مع ماء المرأة أو مع بييضتها ، وهذا ما نلمحه من الحديث الشريف حيث يقول الرسول ﷺ : **"إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، يقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح"** [٢] .

فقد بين الحديث أن بداية الخلق للإنسان تكون منذ التقاء ماء الرجل وبيضة الأنثى وذلك كما بينا فى كيفية حدوث الحمل فى مرحلته الثانية فى المطلب الأول .
وبذلك يلتقى الفقه مع الطب [٣] .

---

(١) وهو كذلك رأى معظم الباحثين المعاصرين ، انظر ندوة الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.

(٢) سبق تخريجه فى ص ١٩.

(٣) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

# الفصل الأول

# موانع الحمل الدائمة

# وحكمها

**معنى موانع الحمل الدائمة :**

يقصد بموانع الحمل الدائمة : تلك الوسائل التى تعمل على وقف التناسل بصفة دائمة بحيث لا يستطيع الإنسان " رجلاً كان أو امرأة " أن يعود إلى الإنجاب مرة أخرى نهائياً .

وهذه الوسائل إما أن تكون عبارة عن استئصال الأماكن المسئولة عن إفراز ما به الحمل ، أو تكون بإبطال عملها نهائياً ، وإما أن تكون باستئصال موضع الحمل .

وهذه الموانع إما أن تكون خاصة بالرجال ، وإما أن تكون خاصة بالنساء ، ولأجل الحكم عليها لا بد من بيان أمرها أولاً بياناً جلياً ، لذلك فسوف أقوم ببيان الموانع الخاصة بالرجال والنساء فى مبحث أول . ثم أقوم ببيان حكمها من حيث الحِل والحرمة فى مبحث ثان على النحو الآتى :

**المبحث الأول :** موانع الحمل الدائمة الخاصة بالرجال والنساء

**المبحث الثانى :** حكم استعمال موانع الحمل الدائمة

# المبحث الأول

# موانع الحمل الدائمة

# الخاصة بالرجال والنساء

**ويه مطلبان :**

**المطلب الأول : موانع الحمل الدائمة الخاصة بالرجال**

**المطلب الثانى : موانع الحمل الدائمة الخاصة بالنساء**

## المطلب الأول

## موانع الحمل الدائمة الخاصة بالرجال

يتم منع الرجل من القدرة على الإنجاب بصورة دائمة إما باستئصال خصيتيه وهو المعروف " بالخصاء " وإما بقطع أو ربط الحبلين المنويين فى الخصية ، أو بحقنهما بمادة تؤدى إلى غلقهما وهو ما يسمى " بالتعقيم " .

وسوف أتكلم عن كل واحد منهما فى فرع مستقل على النحو الآتى :

**الفرع الأول : مانع الخصاء**

**الفرع الثانى : مانع التعقيم**

## الفرع الأول

## أولاً : مانع الخصاء

**أولاً : تعريف الخصاء فى اللغة :** هو بكسر الخاء والمد على وزن فعال مصدر خصاه إذا نزع خصيته ، والمفعول به هو الخصى على وزن فعيل ، والجمع خِصيان ، ونزع الخصية بمعنى سلها، قال أبو زيد : الخصاء أن تسل أنثييه سلاً، فإن رضضتهما رضاً ولم تخرجهما فذلك الوجاء بمعنى رض عروق البيضتين من غير إخراج لهما ، فهو شبيه بالخصاء إذ إنه يكسر الشهوة ، وقيل الموجوء هو منزوع الانثيين وقيل : هو المشقوق عرق الانثيين والخصيتان بحالهما ، وقيل إن شققت الصفن وهو جلد الخصيتين فأخرجتهما بعروقهما فذلك " المَثْن " فيقال مَثَنته مثناً فهو ممثون ، وإن شددتهما حتى يسقطا من غير نزع فهو " العصب " فيقال عصبته عصباً فهو معصوب [1] .

**ثانياً : تعريف الخصاء فى الفقه :** قال القاضى عياض هو : زوال الأنثيين قطعاً أو سلاً ، وقد يطلقه بعض الفقهاء على مقطوع أحدهما [2] .لكنه قد اعتُرض على الجملة الأخيرة إذ مقطوع أحدهما لا يسمى خصى ، لأن الخصية الموجودة تستطيع القيام بمهمة إفراز النطف .

**ثالثاً : تعريف الخصاء فى الطب :** الخصاء فى الطب معناه قطع

---

(١) انظر:لسان العرب لابن منظور ج١١ص٤٤٢، الغريب لابن سلام ج ٤ ص٤٥.

(٢) انظر : شرح حدود ابن عرفة المالكى ص ١٦٨ ، طبعة المكتبة العلمية ، العناية شرح الهداية للبابرتى ج ١١ ص ٥٨ .

الخصيتان اللتان تتولد منهما الشهوة ، وتُفرز النطاف ، وذلك أن كل واحدة من الخصيتين تعتبر غدة ذات إفراز مزدوج ، فهى تفرز الهرمونات الجنسية "التستسترون والأستروجين " وتلقى بهذه الهرمونات فى الدم مباشرة ، ومن ذلك تتولد الشهوة ، وتفرز النطاف " الحيوانات المنوية " وتلقى بها فى الأوعية الناقلة خلال الاتصال الجنسى ، ومن ذلك يتحقق الإنجاب ، وكل من الخصيتين فى عمل ذلك سواء [١] .

## الفرع الثانى : مانع التعقيم

أولاً : **تعريف التعقيم فى اللغة** : هو على وزن فعيل بمعنى جعل المرء ذا عقم – أى يقطع الإنجاب – لأن العقيم هو الذى لا يولد له ، ويطلق على الرجل والمرأة فيقال عقمت المرأة ، وعقم الرجل ، والعُقم مرادف للعقر وهو انقطاع الحمل فيقال رجل عاقر أى لم يولد له ، وامرأة عاقر كذلك كما حكاه المولى عز وجل على لسان سيدنا زكريا حيث قال : **﴿وكانت امرأتى عاقراً﴾** [٢] .

ثانياً : **تعريف التعقيم فى الفقه** : هو منع الإنسان عن الإنجاب عن طريق تناول دواء يمنع القدرة على الإنجاب ، أو بعمل جراحى يُفقد الجهاز التناسلى فى الرجل أو المرأة صلاحيته للإنجاب. [٣] .

---

(١) انظر الإنسان هذا الكائن العجيب ، د. تاج الدين محمود الجاعونى ج١ ص٦١، تطور الجنين وصحة الحامل ص ١٧.

(٢) انظر : المصباح المنير ص ٤٢٣ ، والآية رقم ٨ من سورة مريم .

(٣) انظر : التعقيم والإجهاض ج ٢ ص ٢٩١ للدكتور محمد سلام مدكور ، الإسلام وتنظيم الأسرة ج ٢ ص ٣٨٩ لعبد الرحمن الخير ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ١٦٢، الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلى ج٤ ص ٢٦٤٨.

**ثالثاً : تعريف التعقيم للرجل فى الطب :** يتم التعقيم للرجل إمـا عـن طريق عملية جراحية يتـم فيها ربط الحبل المنوى أو قطعه فى أسفل جدار البطن ، أو عن طريق حقنه بمادة تـؤدى إلـى غلقه ، وذلك لأن الحبلين المنويين يسـميان بخزانـا المنـى ، فوظيفتهما تخزين المنى أو نقله من الخصية ، فإذا تم غلقهما أو ربطهما فإن هذا العمل لا يؤدى إلى العقم مباشرة بل لا بد من مضى ثلاثة أشهر على الأقل للتأكد من نجاح العملية وحـدوث العقم ، ويختلف التعقيم عن الخصاء فى أنـه لا يـؤثر علـى الشهـوة الجنسية للرجل ، فهو مع التعقيم يثـار جنسياً بخلاف الخصاء ، فما يفعله التعقيم يكون قاصراً على منع القدرة على الإنجاب فقط [١] .

على أن هناك رأى عند بعض الأطباء يقول : بأن التعقيم الـذى يتم بربط أو حقن الحبلين المنويين عند الرجل لا يعتبر بمـانع دائـم للحمل إذ يمكن فتح القناتين المسئولتين عن إنزال المنى مـرة أخـرى بنسبه تتراوح بين ٨٠ إلى ٩٠% من الحالات . لكن غالبية الأطبـاء يرفضون تلك الفكرة ، ويقولون بأن نسبة نجاح عملية فتح القناتين مرة أخرى ضئيلة جـداً ، والواقع العملى يؤيد ذلك ، ثم إن هذه العمليـة باهظة التكاليف [٢] ، وغير مأمونة العواقب .

والتعقيم كمانع من موانع الحمل الدائمة لا يلقى إقبالاً من الرجال،

---

(١) انظر : تطور الجنين وصحة الحامل ص ١٧ ، خلق الإنسان بـين الطـب والقـرآن للدكتور / محمد على الباز ص ٨ ٥.

(٢) انظر : منع العمل الجراحى نظرة إسلامية للدكتور/ حسان حتحوت ص ١٨٦ ، مـن ندوة الانجاب فى ضوء الإسلام ، وانظر الإنجاب بين التحريم والمشروعية ص ١٩ د . محمد أحمد طه ..

والتجربة العملية تؤكد ذلك ، إذ إن الإنسان يرفض التنازل عما يملكه عموماً ، فما بالك لو كان الأمر متعلقاً بقدرته على الإنجاب وبقاء نوعه ، وحتى لو كان عنده أولاد فإن هناك هاجس يتسلط عليه إذا حاول الإقدام على هذه العملية بأنه من الممكن أن يفقد جميع أولاده في حادث مثلاً وفي هذه الحالة لا يستطيع الإتيان بغيرهم وبالتالي فمن الصعب على الإنسان الدخول في هذه العملية إلا لأسباب قاهرة [(١)] .

## المطلب الثاني

## موانع الحمل الدائمة الخاصة بالنساء

تُستخدم وسائل متعددة لجعل المرأة غير قادرة على الإنجاب بصفة نهائية ، فقد تكون الوسيلة عبارة عن استئصال الرحم ، أو استئصال المبيضين ، وقد تكون بربط أو قطع الأنابيب " قناتي الرحم " أو ما اشتهر بأنهما " قناتا فالوب " [(٢)] . وقد يسميان " بالبوقين " ، أو قد تكون الوسيلة عبارة عن غلق هذه الأنابيب عن طريق حقنها بمواد كيماوية معدة لهذا الغرض .

وسوف نتكلم عن كل وسيلة من هذه الوسائل في فرع مستقل على النحو الآتي :

**الفرع الأول : مانع استئصال الرحم أو المبيضين .**

**الفرع الثاني : مانع ربط أو قطع قناتي الرحم أو غلقهما .**

---

(١) انظر : جريمة إجهاض الحوامل ص ١٧٣ ، والإنجاب بين التحريم والمشروعية د . محمد أطند.

(٢) تسمى قناتي فالوب نسبة إلى مكتشفهما ويمكن لكل واحدة من القناتين أن تؤدي دورها في العملية الإنجابية بالاستقلال فهما في الوظيفة سواء ، انظر الإنسان هذا الكائن العجيب للدكتور تاج الدين الجاعوني ج ١ ص ٦٨.

## الفرع الأول

## مانع استئصال الرحم أو المبيضان

### أولاً : تعريف الرحم والمبيضان فى اللغة :

الرَّحِم – بفتح الراء وكسر الحاء – وقد تسكن الحاء مع فتح الراء أو كسرها ، هو موضع تكوين الولد ووعاؤه فى البطن ، ثم سميت القرابة به ، وكذلك الصلة من جهة الولاء ، وعلى ذلك فالرحم خلاف الأجنبى ، وهو مؤنث فى المعنيين ، وقيل مذكر وهو الأكثر فى القرابة ، والأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوى الفروض كبنات الأخوة وبنات الأعمام [١] .

**وأما تعريف المبيضين فى اللغة :**

فلم أعثر لهما على تعريف ، ولعل ذلك يرجع لعدم اكتشاف أمرهما قبل هذا العصر ، ولكنهما يعملان عمل الخصيتين فى الرجل فيكون تعريفهما أشبه بهما [٢] . إلا أنه قد ورد فى لسان العرب قوله " ومبيض النعامة أى موضع بيضها أو دحيها" [٣] .

### ثانياً : تعريف الرحم والمبيضان فى الشرع والطب :

أما تعريف الرحم فى الشرع : فهو عبارة عن عضو أسفل التجويف البطنى للمرأة ، مخلوق لكى ينمو فيه الجنين ويتسع ويكبر تبعاً لنمو الجنين ، ويصل إلى قمة تمدده فى نهاية فترة الحمل ، ثم

---

(١) انظر : المصباح المنير ص ٢٢٣ ، المعجم الوجيز ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور الباز ص ٣٦ .

(٣) انظر : لسان العرب ج ٤١ ص ٢٥١ ، وكذلك القاموس المحيط ج ١ ص ٦٥٤ .

يعود إلى حالته الأولى تدريجياً بعد خروج الجنين منه [١] . وتعريفه في الشرع لا يكاد يخرج عن تعريفه في اللغة .

ولقد ذكره القرآن الكريم كثيراً حتى يبلغ ذكره بمشتقات كلمته حوالي ثلاث عشرة مرة ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ [٢] . ، وقوله تعالى : ﴿ **هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء** ﴾ [٣] . وغيرهما .

وفي السنة النبوية ورد كذلك ذكره كثيراً ، ومن ذلك ما روى أن النبي ﷺ قال : " **إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك. قالت : بلى يارب . قال : فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأقروا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم** " [٤] .

**وأما تعريف المبيضين في الشرع :**

فلم أعثر لهما على تعريف ولعل ذلك يرجع إلى أن مبتدأ عملهما مرتبط كما ذكرنا في التمهيد بالصلب والترائب فأكتفي بذكرهما عن التعريف بالمبيضين .

**ثالثاً : تعريف الرحم والمبيضان في الطب :**

**أما الرحم** : فهو عبارة عن عضو عضلي مجوف ذي جدار

---

(١) انظر : أحكام الأم البديلة للدكتور / عبد الحميد عثمان محمد ص ٣٥ طبعة دار النهضة العربية عام ١٤١٦هـ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٨.

(٣) سورة آل عمران ، من الآية : ٦.

(٤) انظر صحيح البخاري بشرح السندي ج ٤ ص ٤٩ ، ٥٠ ، والآية : ٢٢ من سورة محمد.

سميك وله بطانة أسفنجية كثيرة الأوعية ، مثبت فى مكانـــه بأربطـــة قوية ، وهو فى الحوض الداخلى للأنثى بين المثانة أماماً ، والمســتقيم خلفاً ، ويشبه الكمثرى فى الشكل ، فهو مفلطح من الأمام والخلــف ، يصل حجمه فى الأنثى البالغة حوالى ثلاث بوصات طــولاً " أى مــا يوازى ٦٢ر٧ سم تقريباً " وبوصتان عرضاً " أى ما يــوازى ٠٨ر٥ سم تقريباً "وسمكه بوصة واحدة " أى ما يوازى ٥٤ر٢ سم تقريبــاً" ، وله ثلاثة أجزاء :

١ - **القمع** : وهو عبارة عن الجزء العلوى من الرحم الذى يقع فوق مدخل قناتى الرحم ، وهو محدب من جميع الاتجاهات ويتصــل بقناتى المبيض .

٢ - **الجسم** : وهو الجزء الأوسط من الرحم ، ويقــع تحــت مــدخل قناتى الرحم ، ويوجد فى نهايته عنق الرحم .

٣ - **عنق الرحم** : وهو الجزء الأسفل من الرحم ، وهو عبارة عــن قناة مغزلية الشكل تخترق الجدار الأمامى للمهبل ، وينقسم إلــى جزءين : جزء فوق المهبل ، وجزء داخل المهبل (١) .

**وأما تعريف المبيضين فى الطب :**

فهما عبارة عن عضوين صغيرين كل منهما بيضــاوى الشــكل يشبه اللوزة ، يقع كل واحد منهما على أحد جانبى الرحم ، ويتعلقــان بالحوض بواسطة أربطة نسيجية عريضة ويتراوح طــول المبــيض الواحد ما بين ثلاث إلى أربع سنتيمترات ، وعرضه ما بــين نصــف سنتيمتر وسنتيمتر واحد .

---

(١) نقلاً عن كتاب التشريح العام للدكتور محمد بكر راغب ص ٩١.

ويبدأ عملها عندما تصل المرأة إلى سن الإنجاب أو البلوغ تخرج بييضة واحدة كل شهر أو كل ٢٨ يوماً من أحد المبيضين ، وتـذهب إلى الرحم عبر قناة فالوب ، وإذا لم يتم إخصاب البييضة بواسطة حيوان منوى ، فإنها تخرج من الرحم ، بمحاذاة بطانة الرحم كجزء من الدورة الشهرية ، كما ينتج المبيضان الهرمونات الجنسية الأنثوية "الاستروجين ، والبروجسترون" .

ومع اقتراب المرأة من سن اليأس وانقطاع الطمث ، فإن إنتاجهما من هـذه الهرمونات يقـل وتبـدأ دورتهما بالتوقف تدريجياً.

والمبيض عند البنت الصغيرة يحتوى على أكثر من نصف مليون حويصلة ، بكل منها بييضة ابتدائية ، تظل كامنة حتى سن البلـوغ ، وكل أربعة أسابيع تقريباً تنضج إحدى الحويصلات فى أحد المبيضين ، مكونة حويصلة " جراف " الجاهزة للإخصاب ، وهى تعمل كغـدة إفراز داخلى ، والبييضة التى تخرج من المبيض تكون أكبر كثيراً من النطفة ، ولكنها لا تستطيع الحركة تلقائياً كالحيوان المنـوى فهـى لا تملك ذيلاً يساعدها على الحركة ، ولكن الله سبحانه وتعالى قـد زود قناة الرحم على طولها الذى قد يبلغ حوالى عشرة سـنتيمتر بخلايـا وأهداب تحركها [١] .

وعلى ذلك فإذا تم استئصال الرحم أو المبيضين يتم منع الحمـل نهائياً عند المرأة .

---

(١) انظر: سرطان المبيض ، صدر عن مركز الأبحاث الموجود بمستشفى الملك فيصـل التخصصى وموجود على الانترنت عن طريق موقع جوجل ، وانظر : متـى تعتبـر المرأة عاقراً أيضاً موقع جوجل ..

## الفرع الثانى

## مانع ربط أو قطع قناتى الرحم أو غلقهما

أما عن ربط أو قطع قناتي الرحم : فيتم ذلك بعدة طرق منها :

(١) فتح البطن الجراحى : حيث يتم فتح البطن بالجراحة للوصول إلى قناتى الرحم "قناتى فالوب" لإجراء القطع أو الربط لهما.

(٢) تنظير جوف البطن : وذلك بإدخال منظار ، بعد إيجاد فتحة فى البطن فيدخل المنظار من خلالها ، ويتم بعد ذلك قطع أو ربط قناتى فالوب (١) .

وأما عن غلق قناتى الرحم : فيتم ذلك بعدة طرق منها :

١ – عن طريق حقنهما بمواد كيماوية معدة لهذا الغرض ، ولكن هذه الطريقة تعتبر أقل فاعلية من غيرها .

٢ – عن طريق الوسائل الميكانيكية : وذلك باستخدام الحلقة حيث يتم إدخال الحلقة بواسطة منظار خاص إلى قناة الرحم ، فتنطبق على العروة ، وتسد مجراها بإحكام.

٣ – عن طريق الوسائل الفيزيائية : ومنها الكى بالكهرباء وذلك عن طريق ملقط خاص بذلك ، أو الكى بالحرارة الكهربائية (٢) .

وكان أول من قام بقطع الأنابيب " قناتى الرحم " جراح من أوهايو فى الولايات المتحدة سنة ١٨٨١م ، ثم ببلوغ عام ١٩٨٠م،

---

(١) انظر : سياسية ووسائل تحديد النسل للدكتور البار ص ٣٩٢ ، الإنسان هذا الكائن العجيب للدكتور/ تاج الدين الجاعونى ج١ ص ٦٨.

(٢) انظر : سياسة ووسائل تحديد النسل للدكتور البار ص ٣٩٢ ، والعقم عند الرجال والنساء للدكتور / فاخورى ص ٤٠٨.

كان قد تم تعقيم ما يزيد عن مائة مليون شخص ذكوراً وإناثاً في كافة أرجاء المعمورة منهم أربعين مليوناً في الصين ، و ٢٤ مليوناً في الهند ، و ١٣ مليوناً في الولايات المتحدة ، وحوالي تسعة ملايين في أوربا ، و ٤,٥ مليون في أمريكا اللاتينية ، وأما في البلاد الإسلامية والعربية فلا يلقى التعقيم إقبالاً من الأفراد ، وإن كانت هناك بعض الحكومات في البلاد الإسلامية تشجع النساء وبصورة متزايدة على هذه العملية، دون توضيح لمخاطرها ، وتُجرى لغرض تحديد النسل ، وليس من أجل أسباب طبية بحتة ، وفي بعض البلاد التي يوجد فيها مسلمون ونصارى " مسيحيون " نجد أن التعقيم يكاد يكون محصوراً بين المسلمين ، ولا يوجد تعقيم لدى المسيحيات ، كما حصل في أسيوط من صعيد مصر ، وهي مدينة يكاد يتعادل فيها الأقباط والمسلمون ، ولكن السجلات الرسمية توضح أن التعقيم محصور بين المسلمين فقط [١] .

والأخطر من ذلك ما قاله الدكتور /عبد الغفار عزيز في كتابه تحديد النسل جريمة في حق الدين والوطن ، يقول : " والذى لا أصدقه هو ما أخبرتني به إحدى الطبيبات المسلمات اللاتي يعملن مع الدكتور / ماهر مهران في مستشفى جامعة عين شمس ، حيث تقول : إن الأطباء الذين يعملون مع الدكتور ماهر بقسم أمراض النساء والولادة يتركون كثيراً من النساء أثناء الولادة يعانون كثيراً من الآلام دون محاولة للتدخل لمساعدتهن أو تهدئتهن ، ويحاولون أثناء إحساس المريضة بالتعب والإرهاق أن يؤكدوا لها أن الولادة ستكون أصعب

---

(١) انظر : الطبيب أدبه وفقهه للدكتور : محمد على البار ، والدكتور/ زهير أحمد السباعي ص٢٩٨ إلى ٣٠١ طبعة دار القلم بدمشق ..

فى الحالات التالية ، وأن حالتها ستكون فى خطر إذا أنجبت أكثر من ذلك ، ثم يحصلون منها على إقرار بموافقتها على إجراء جراحة تمنع حملها بعد ذلك ، وتحصل بعدها على مكافأة قدرها ١٠٠ جنيه ، ثم تنقل تكريماً لها إلى درجة أرقى ، وتبذل لها عناية أكبر ، ويُدفع للأطباء الذين أشرفوا على ذلك ونجحوا فى إقناعها وإجراء الجراحة لها مكافآت سخية تُدفع طبعاً من المعونات الكبيرة والأموال الباهظة التى رصدت لتحديد النسل " [١] .

هذه هى أهم وأشهر موانع الحمل الدائمة الخاصة بالرجال والنساء .

## المبحث الثانى

## حكم استعمال موانع الحمل الدائمة

بعد أن استعرضنا الوسائل التى تعمل على منع الحمل بصفة دائمة ، نأتى إلى بيان حكم استخدامها أو استعمالها ، ولكى نستطيع الوصول إلى الحكم لا بد من اتباع الخطوات الآتية :

**أولاً : تحرير محل النزاع .**

**ثانياً : أقوال العلماء فى تلك المسألة .**

**ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها .**

**رابعاً : الترجيح بين هذه الأقوال .**

---

(١) انظر : تحديد النسل جريمة فى حق الدين والوطن للدكتور/ عبد الغفار عزيز ص١٩ يطلب من مكتبة دار الهجرة ، بالمدينة المنورة . .

## أولاً : تحرير محل النزاع

(١) لا خلاف بين الفقهاء والعلماء على تحريم الخصاء ، وهو المانع الأول من موانع الحمل الدائمة عند الرجال – كما بيناه سابقا – وذلك لورود النهي الصريح والصحيح فيه عن النبي ﷺ بروايات وطرق متعددة منها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : **"كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ : فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)** [١] .

وأخرج البخاري عن سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول : **" رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا"** [٢] .

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني : " وقوله نهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم ، والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن

في ذلك لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية ... وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح السندي ج ٣ ص ٢٣٩ طبعة دار الحديث ، صحيح مسلم ج ٥ ص ١٩٥٢ طبعة دار إحياء التراث العربي ..

(٢) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٣ ص ٢٣٩.

الضرر الذى قد يفضى إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله ، وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال .

قال القرطبى : " الخصاء فى بنى آدم ممنوع .. "

فقد أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس **( شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة . فقال : ألا أختصى ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى )** [1] .

يقول الإمام النووى : " الاختصاء فى الآدمى حرام ، صغيراً كان أم كبيراً ، حراً أم عبداً " [2] .

(٢) لا خلاف بين الفقهاء فى إباحة اللجوء إلى موانع الحمل الدائمة للرجال أو النساء ، إذا كان هناك ضرر محقق – كالموت أو ما يؤدى إليه – لا يمكن دفعه إلا بذلك [3] ، وقد اتفقوا على أنواع من الضرر يجوز فيها استعمال تلك الوسائل وهى :

أ – إن كان بالخصيتين داء يهدد حياة الرجل كالسرطان مثلاً .

---

(١) تنظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١١٨ – ١٢٠ للإمام ابن حجر العسقلانى ، طبعة دار المعرفة بيروت ..

(٢) انظر : شرح النووى مع صحيح مسلم ج ٩ ص ١٧٧.

(٣) لقد جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى جدة سنة ١٩ " يحرم استئصال القدرة على الإنجاب فى الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم يدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية " ، انظر قرارات المجمع ص ٦٢ ، ٦٣ ، وانظر توصيات ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٣٥٠ وكذلك المؤتمر الإسلامى الخاص بتنظيم الأسرة المنعقد بالرباط ..

ب – إن كان بالرحم أو بالمبيضين داء يهدد حياة المرأة .

ج – أمراض القلب التى تُهلك المرأة إن حملت .

د – أمراض الكلى المتقدمة ، وأمراض الجهاز التنفسى ، وبعض أمراض الجهاز الهضمى ، إلى غير ذلك من الأضرار التى يقررها الأطباء المسلمون الثقات، والتى إن استمرت المرأة فى الحمل مع وجودها أدى ذلك إلى موتها أو لحوق الضرر البالغ المؤكد وقوعه بها والمؤدى إلى هلاكها [١] .

(٣) وقع الاختلاف فى حكم استعمال موانع الحمل الدائمة غير الخصاء ، وفى غير الضرورة ، مهما اختلفت الدواعى لاستعمالها ، كأن يكون السبب اقتصادى أو اجتماعى أو سياسى .. وهذا ما سنبين أقوال العلماء فيه بأدلتهم ، ثم نذكر الرأى الراجح منها [٢] .

## ثانياً : أقوال العلماء فى حكم موانع الحمل الدائمة غير الخصاء ، ولغير الضرورة

### اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

**القول الأول :**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز استعمال موانع الحمل

---

(١) انظر : الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٠٤ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد خالد منصور ، وانظر : آراء فى التلقيح الصناعى للشيخ بدر المتولى عبد الباسط فى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام سنة ١٩٨٣ ص ٢١٣.

(٢) نود أن ننبه إلى أن هذا الخلاف قد لا يعتبره البعض ، إذ من ذهب إلى جواز الاستعمال قلة قليلة قد لا ترقى إلى مصاف الفقهاء ، لكننا احتراما للبحث العلمى ولما ساقوه من أدلة قد يعتبرها البعض شبه فقط وليست بأدلة فإننا سنذكر أقوالهم وأدلتهم على ذلك من باب الأمانة العلمية ..

الدائمة مطلقاً ، سواء كان ذلك فى الرجل أم فى المرأة ، دون اعتبار لإذن أو رضا من يفعل به ، أو رضا الزوجين ، ولا يحق للحاكم أن يتدخل بجبر الناس على استعمالها .

جاء فى مواهب الجليل للحطاب ما نصه : " وأما جعل ما يقطع الماء ، أو يسد الرحم فنص ابن العربى أنه لا يجوز " (١) .

وجاء فى شرح الزرقانى : " يُمنع الرجل من أن يتسبب فى قطع مائه أو ما يقلل نسله ، والمرأة كذلك " (٢) .

وجاء فى نهاية المحتاج للرملى : " ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله" وفيه أيضاً : " إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوى لمنعه بعد طهر الحيض ، أجاب لا يجوز " (٣) .

وجاء فى الإنصاف للمرداوى : "ولا يجوز ما يقطع الحبل" (٤).

وجاء فى الموسوعة الفقهية : " يحرم على الرجل تناول دواء يقطع الشهوة بالكلية ، كما يحرم على المرأة تناول ما يقطع الحبل" (٥).

**القول الثانى :**

ذهب أصحابه إلى جواز استعمال موانع الحمل الدائمة بلا

---

(١) مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب ج ١ص ٤٨٠ طبعة دار الفكر

(٢) شرح الزرقانى على خليل ج ٣ ص ٢٢٥.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٧ ص ١٣٦ للإمام الرملى طبعة دار الفكر

(٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام المرداوى ج ١ ص ٣٨٣ طبعة دار إحياء التراث العربى.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ ص ٢٦٨ طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

ضرورة ، حتى إن بعضهم قالوا بجوازه للمرأة ولو لم يرض زوجها وقد أجازوا للحاكم التدخل إن رأى ذلك ، وقد ذهب إلى هذا بعض الزيدية وبعض الإمامية ، وهو قول لبعض مشايخ أهل السنة [١] .

جاء في التاج المذهب للصنعاني " وكذا يجوز للمرأة أن تفعل بنفسها ما يمنع الحبل وإن لم يرض زوجها " [٢] .

**ثالثا : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها**

( أ ) أدلة القول الأول

استدل أصحابه بالكتاب والقياس والمعقول .

**أما الكتاب** : فاستدلوا منه بثلاثة أدلة هي :

**الدليل الأول :**

قوله تعالى عن إبليس – لعنه الله – : **﴿ وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا . ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً ﴾** [٣] .

**وجه الدلالة من الآية** : يذكر المولى جلا وعلا ما اتخذه إبليس

---

(١) انظر التاج المذهب الجامع لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ج٢ ص ٨٨ طبعة مكتبة اليمن ، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي للدكتور / عبد الرحيم عمران ص ٢٨٦، كتاب الفقه والمسائل الطبية لشيخ محمد آصف المحسني ص ٨٣ ، ٨٤ ، تحديد النسل للشيخ محمد العبيدان القطيفي بحث منشور له بموقعه على الأنترنت ، الإنسان هذا الكائن العجيب للدكتور / الجاعوني ج ٤ ص ٢٤٤. ونسبه للشيخ أحمد إبراهيم.

(٢) التاج المذهب ج ٢ ص ٨٨.

(٣) سورة النساء ، الآيتان : ١١٨ ، ١١٩.

على نفسه من العهود والمواثيق لأجل إفساد آدم وذريته ، وبين الوسائل التى سيتخذها لإضلال البشر ، فذكر منها أمره لهم بتغيير خلق الله ، وهذا التغيير يتحقق بتبديل أى جزء من خلق الله ، أو القضاء على أى شئ من الجبلة والفطرة التى فطر الله الناس عليها ، ولمّا كنا مأمورين بعدم اتباع الشيطان فيما يأمر ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تغيير خلق الله بمثل تنميص الوجه ،
وتزجيج الحاجبين ، وتفليج الأسنان ، والوشم ، ووصل الشعر .. وغيرها . فإذا كانت هذا الأشياء كلها من تغيير خلق الله وقد نهينا عنها ، فما بالنا بما يقطع النسل ويمنعه من أصله، أليس ذلك بأولى بالتحريم والنهى عنه (١) .

مناقشة

يمكن أن يقال إن هذا الاستدلال ليس على إطلاقه ، لأننا مأمورون أيضاً بتغيير خلق الله فى بعض الأشياء من مثل حلق العانة ، وقص الأظافر ، وتكحيل العينين ، وكذلك بأن الإنسان يجوز له أن يتدخل فى جسمه بإزالة بعضه إن عاد عليه بالضرر كالختان وإزالة الدودة الزائدة واللوزتين .. وغيرها

رد المناقشة

يرد على هذه المناقشة بأن الله الذى أمرنا بعدم تغيير خلقه ، هو الذى أمرنا بفعل هذه الأشياء ، ومادام الله هو الخالق فهو الذى له تحديد ما نفعله وما لا نفعله، ثم إن إزالة هذه الأشياء به صلاح البدن وتطهيره ، وحمايته حتى يعمر الكون وتسير الحياة ، أما تهمير ما فيه

---

(١) انظر : مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى ص ٣٧ طبعة مكتبة الفارابى بسوريا.

بقاء النوع وإعمار الكون ، أو وقفه عن العمل ، فلا يشابهه فى شئ ، فاختلفا وافترقا [١] .

**الدليل الثانى :**

قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾** [٢] .

**وجه الدلالة من الآية :** لقد نهى الله سبحانه وتعالى فيها عن فعل أمرين : أولهما تحريم الطيبات التى أحلها ، وثانيهما : النهى عن الاعتداء على المخلوقات التى أوجدها ، ولا شك أن ترك التزوج وما يترتب عليه من إنجاب هو من تحريم الطيبات ، ثم إن السعى للقضاء على ما فيه تحصيل للإنجاب إنما هو اعتداء على ما أعطاه الله للإنسان من مخلوقات ، والذى دلنا على هذا الفهم هو ما ورد فى سبب نزول هذه الآية الكريمة ، فقد قال النيسابورى فى سبب نزولها " أنه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فذكّر الناس ، ووصف القيامة ولم يزدهم على التخويف ، فرّق الناس وبكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة فى بيت عثمان بن مظعون الجُمحى ، وهم : أبو بكر الصديق ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبو ذر الغفارى ، وسالم مولى أبى حذيفة ، والمقداد بن الأسود ، وسلمان الفارسى ، ومعقل بن مضر ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ، ويقوموا الليل ، ولا يناموا على الفُرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ، ويترهبوا ، ويجبّو المذاكير [٣] ، فبلغ ذلك رسول

---

(١) انظر : منع الحمل الجراحى – للدكتور / حسان حتحوت نظرة إسلامية ، ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ١٨٣.

(٢) سورة المائدة ، الآية: ٨٧.

(٣) يجبوا المذاكير: أى يقطعوا العضو الذكرى فيهم.

الله ﷺ فجمعهم ، فقال : ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ فقالوا : بلى يارسول الله. وما أردنا إلا الخير . فقال : إنى لم أومر بذلك ، إن لأنفسكم عليكم حقاً ، فصوموا وافطروا ، وقوموا وناموا ، فإنى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآكل اللحم والدسم ، ومن رغب عن سنتى فليس منى ، ثم خرج إلى الناس وخطبهم ، فقال : ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا ، أما إنى لست آمركم أن تكون قسيسين ولا رهبانا ، فإنه ليس فى دينى ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ، وإن سياحة أمتى الصوم ، ورهبانيتها الجهاد ، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان ، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم فى الديارات والصوامع فأنزل الله تعالى هذه الآية فقالوا: يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا التى حلفنا عليها ، وكانوا حلفوا على ما عليه اتفقوا ، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم** ﴾ [١] . فدل ذلك على أن استعمال الإنسان لما أحله الله له مأمور به ، وتركه أو وقفه منهى عنه، وهو معنى عدم جواز استعمال ما به قطع النسل نهائيا .

**الدليل الثالث :**

قوله تعالى : ﴿ **وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** ﴾ [٢] .

---

(١) انظر : أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ تأليف أبى الحسن على الواحدى النيسابورى ص ١٥٣، ١٥٤ طبعة مكتبة المتنبى بالقاهرة ، والآية من سورة المائدة رقم ٨٩.

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ٢٠٥ .

**وجه الدلالة من الآية :** لقد ذم الله عز وجل من يسعى في الأرض بالفساد ، ويعمل على إهلاك الحرث والنسل ، لأنه سبحانه لا يحب المفسدين ، ولا شك أن تجفيف منابع النسل بسدها أو قطعها أو ربطها أو استئصالها يؤدى إلى إهلاك النسل ، فيكون مذموم ، والمذموم منهى عنه [١] .

**مناقشة**

يمكن أن يقال إن هذه الآية لا تشمل موانع الحمل ، إذ هى تتكلم عن إهلاك النسل الموجود ، أما الذى لم يوجد فلا يدخل فيما هو مذموم فيها ، وإلا ما أحل النبى صلى الله عليه وسلم العزل [٢] فإنه يؤدى إلى عدم وجود النسل .

**رد المناقشة**

يُرد على هذه المناقشة بأن النهى عن الشئ نهىٌ عما يؤدى إليه، ثم إن حكم العزل مختلف فيه ، فلا يصح الاحتجاج به ، ثم لو قلنا بحله فلا يتفق مع الموانع الدائمة إذ يمكن الحمل معه ، إما بقطعه أو بوجود فرص للحمل حتى مع وجوده ، ولذلك فإن النسب مع وجوده لا يُنفى عن الولد ، فلا يستطيع العازل عن زوجته أن ينفى نسب ما حملت به [٣] ، وبالتالى فهو يختلف عن ما يُتخذ لقطع النسل بالكلية .

---

(١) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران ص ٤٣٣.

(٢) العزل فى اللغة هو بمعنى التنحية والابتعاد والمنع ، انظر لسان العرب ج ١١ ص ٤٤٠ ، جمهرة اللغة ج ٣ ص ٧ ، وفى الشرع هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه ، انظر الفقه الإسلامى وأدلته ج ٩ ص ٦٦٠٠.

(٣) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٨ ، حاشية العدوى على شرح الرسالة ج ٢ ص ٩٩ ، وانظر : الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الإسلامى للدكتور / محمد رأفت عثمان ص ١٢٠ ط دار الكتاب الجامعى.

## وأما السنة

فاستدلوا بما روى عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ وهو يقول **"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[1]، فنظرت في الروم فإذا هم يغيلون، ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال: "ذلك الوأد الخفي" وزاد عبد الله في حديثه عن المقرئ: "وهي: وإذا الموؤدة سئلت"** [2].

وجه الدلالة من الحديث هو: إذا كان النبي ﷺ قد شبه العزل بالوأد، مع كون العزل أخف ضرراً مما هو يعمل على القضاء على منابع النسل نهائياً، فيدل ذلك دلالة واضحة على أن موانع الحمل الدائمة تأخذ حكم الوأد الحقيقي فتكون محرمة.

## مناقشة

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم إذ قد وردت أحاديث أخرى تجيز العزل، فلا يكون وأداً لا خفياً ولا حقيقياً، بل يمكن أن يستدل بها على جواز التحكم في الإنجاب من حيث الكم والعدد، ومن حيث الوجود والعدم [3].

## رد المناقشة

يرد على هذه المناقشة بأننا وإن سلمنا بأن العزل قد أبيح بأدلة أخرى إلا أنه أخف ضرراً من الموانع الدائمة وإباحة الضرر الأخف لا تعنى إباحة الضرر الأشد.

---

(١) الغيلة: - بالكسر - هى أن يجامع الرجل امرأته وهى مرضع، وقال ابن السكيت: هى أن ترضع المرأة وهى حامل، وذلك لما يحصل للمُرضَع من الضرر بالحمل حال إرضاعه، انظر نيل الأوطار ج٦ ص ١٩٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ١٧، وقال إن الصحيح فى نطق راوية الحديث هو بالدل المهملة وليس بالذال المعجمة.

(٣) انظر: الفقه والمسائل الطبية للشيخ محمد آصف المحسنى ص ٨٣.

## وأما القيـــاس

فقالوا : تقاس الموانع الدائمة من مثل التعقيم وغيره على الخصاء بجامع أن كلاً منها يؤدى إلى عدم إمكانية الإنجاب بصفة نهائية ، وبما أن الخصاء محرم فتكون هى كذلك [١] .

## مناقشـــــة

يناقش هذا القياس ، بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، وبيانه : أن الإنسان مع الخصاء ليس له شهوة أصلاً فهو يقطع الشهوة بالكلية، أما غيره فلا يقطع الشهوة وإنما يعطل القدرة على الإنجاب فقط [٢] .

## رد المناقشـــة

يمكن الرد على هذه المناقشة ، بأن ما ذكر من فرق بين الخصاء وغيره مما يقطع النسل ، غير معتبر ، إذ إن مناط الحكـم فــى كــلا الأمرين هو قطع صلاحية الإنجاب لا فقد الشهوة ، والذى دلنا علــى ذلك هو ما اشترطه الفقهاء المجيزون للعزل من كونه لا يباح إلا بإذن الزوجة لأن لها حقاً فى الولد [٣] ، وإن قلتم بتحــريم العــزل فتكــون الموانع الدائمة أولى بالتحريم منه .

## وأما المعقـــول

فاستدلوا منه بوجوه :

**الأول** : حفظ النسل والحث عليه من الضرورات الخمس التى

---

(١) انظر : قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية ، تأليف/ أم كلثوم يحيى مصــطفى الخطيب ص ١٤٤ ، طبعة الدار السعودية.

(٢) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥٨ ، منع الحمل الجراحى ص١٢٦.

(٣) انظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٣٣٢ ، المنتقــى شــرح الموطأ للباجى ج ٤ ص ١٤٢ ، تكملة المجموع شــرح المهــذب ج ١٦ ص ٤٢١ ، المغنى على الشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٣.

اتفقت الشرائع جميعاً على حفظها ، فما أدى إليه فهو مطلوب ، وما أدى إلى هدمه أو الإخلال به فهو مرفوض ، وما من شك في أن موانع الحمل الدائمة تؤدى إلى هدمه والإخلال به فتكون مرفوضة ومحرمة .

**الثانى** : لقد ثبت علمياً وطبياً أن استخدام تلك الموانع يعود بالضرر المحقق على مستخدمها [١] وما أدى إلى الضرر فهو محرم.

**الثالث** : إن فى استخدام موانع الحمل الدائمة مصادمة للفطرة الإنسانية المجبولة على حب النسل ، حيث يقول المولى عز وجل " ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب** ) [٢] . ومصادمة الفطرة لا تعود على الإنسان إلا بالشر يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ﴾ [٣] .

**الرابع** : إن فى استخدام موانع الحمل الدائمة إضعافاً للأمة الإسلامية وذلك يخالف ما أراده الله لها ولذلك يقول ابن حجر " الحكمة فى منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو إذن فى ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل ، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية " [٤] .

---

(١) انظر : منع الحمل الجراحى نظرة إسلامية للدكتور/ حسان حتحوت ص ١٨٥ من مناقشات فى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام لكمال القصبى .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٤.

(٣) سورة الروم ، من الآية : ٣٠.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١١٨ .

**الخامس** : إن مستخدم موانع الحمل الدائمة إن كــان يســتخدمها لأسباب اقتصادية ، كما يقال دائماً أسرة صغيرة تساوى حياة أفضــل، فإن نيته تلك تشابه النية التى كانت تحرك من يقتل أولاده فى الجاهلية خشية الفقر والفاقة ، وقد نهى الحق سبحانه وتعالى عــن ذلك فقال : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرا** ﴾ [١] . فإن هذه النية تحتوى على سوء الظن بالله، فبيــن الله سبحانــه وتعالى بأن الأولاد سببٌ لآبائهم فــى الــرزق ، وباب من أبوابه ، فكيف يكونون هم سبب ضيق الرزق مهمــا كــان عددهم ؟ [٢] .

**السادس** : إن من يستخدم موانع الحمل الدائمة لأسباب اجتماعية، كما يقال حسن التربية مرتبط بقلة الإنجاب ، فإنه يســد علــى نفســه طريق موصل إلى الجنة فإن النبى ﷺ قــال : " **من ابتلى من هذه البنات بشئ فصبر عليهن كن له ستراً من النار** " [٣] .

وكلما زاد العدد زاد الأجر ، وقال بعض الســلف " مــن الــذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال " [٤] .

**الســابع** : لقد نص بعض الفقهاء على أن العقم إن وجد بــالزوج فيجوز لزوجته إن تضررت به أن تطلب التطليق [٥] . ، فهــو عيــب ومذمة ، فكيف يكون إحداثه بيد الإنسان محمــود ، أو تــدعوا إليــه حاجة.

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣١.

(٢) انظر : تنظيم الأسرة وتنظيم النسل للشيخ محمد أبو زهرة ص ٩٦.

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥١٤ ، سنن الترمذى ج ٤ ص ٣١٩.

(٤) انظر : إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣.

(٥) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة ص ٤٣٣.

## (ب) أدلة القول الثانى

## على قولهم بجواز استخدام موانع الحمل الدائمة من غير ضرورة

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس المعقول :

### أما الكـــتاب

فاستدلوا بقولـــه تعالــــــى : ﴿ **ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير** ﴾ [١] .

**وجه الدلالة من الآية :** لقد بينت الآية بأن الله سبحان وتعالى قد يجعل فى بعض الناس موانع دائمة عن الحمل لحكمة يعلمها ، فيـــدلنا ذلك على أنه إذا كانت هناك مصلحة لبعض الناس فـــى اتخـــاذ تلـــك الموانع فلا حرمة فيها ، لأنه من الممكن أن يكونوا كذلك مـــن بدايـــة الأمر لو قدّر الله لهم ذلك [٢] .

### مناقشـــة

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه غير صحيح وغير مسلم ، وفاسد من كل الوجوه إذ إن إلحاق فعل البشر بفعل الله الذى وسع علمه كـــل شئ وهو أعلم بما يصلح عباده ، إلحاقاً فاسداً فإن البشر مهما أوتـــوا من علم فلا يستطيعون أن يعرفوا ما هو المستقبل ، وما يحملـــه مـــن أمور ، فقد تكون المصلحة التى أمام الإنسان الآن هى المفســـدة فـــى المستقبل ، والزمن والتاريخ شاهـــد على ذلك ، ثـــم إن المصـــلحة

---

(١) سورة الشورى ، من الآية : ٥٠.

(٢) انظر : تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى ص ٢٨٦ .

المعتبرة فى نظر الشرع هى الحث على النسل والتكثير منه، فكيف تكون المصلحة فى ضدها [١] .

وأما السنة

فاستدلوا منها بما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **( إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا [٢] ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت ، فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها )** [٣] .

**وجه الدلالة من الحديث** : لقد دل الحديث على جواز قطع النسل ، إذ العزل يعمل على ذلك ، وقد أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل أمره إلى صاحب الشأن ، لأن قدر الله سيجعله يختار ما قُدر له . فدل ذلك على جواز استخدام موانع الحمل الدائمة [٤] .

مناقشة

يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح إذ العزل لا يقطع الحمل بالكلية ، وإنما يقطعه لفترة محدودة ، وفى ظروف معينة ، يمكن الحمل معه ، كما حدث لهذه الجارية ، فهو إن كان يقطع النسل كما تقولون فإنه لا يمنعه بصفة دائمة كما تفعل موانع الحمل الدائمة فحكمه غير حكمها.

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص ٤٣٦.

(٢) أى تسقى لنا لأن السانية أى الساقية ، انظر المعجم الوجيز ص ٣٢٥.

(٣) انظر : صحيح مسلم شرح النووى ج ١٠ ص ١٨.

(٤) انظر : تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى ص ٢٨٦ ، وانظر : تحديد النسل للشيخ محمد العبيدان القطيفى ، بحث منشور فى موقعه على الانترنت .

## وأما القيـــاس

فقالوا : يجوز استخدام موانع الحمل الدائمة ، قياساً على جــواز ترك النكاح ، إذ النكاح هو الموصل إلى الإنجاب ، فكما حــل تــرك النكـــاح ، فيحل ترك الإنجاب من باب أولى ، إذ قياسه عليــه قيـــاس جلى [١] .

## مناقشـــــة

يمكن مناقشة هذا القياس بأمرين :

**الأول** : إن ترك النكاح قد يكون حراماً فى حق بعض النـــاس [٢] .وبالتالى فلا يصح القياس عليه .

**الثانى** : إن ترك النكاح فى حق من استوت معه الأحكام خـــلاف الأولى ، فكيف يكون أصلاً يقاس عليه .

## وأما المعقـــول

فقالوا : إن حفظ إمكانية الاستيلاء ليس من الواجبات فى الشريعة الإسلامية ، وليس من حقوق الزوجية فلم يوجد نص يدل عليه ، فيبقى على الأصل العام وهو الجواز ، وبالتالى فيحل استخدلم موانع الحمــل التى تعطل القدرة على الإنجاب نهائياً [٣] .

## مناقشـــــة

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه غير سليم ، لأمرين :

---

(١) انظر : تحديد النسل المرجع السابق ، وتنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى ص ٢٨٦.

(٢) وهو من ملك القدرة على النكاح وخُشى عليه من الوقوع فى الزنا.

(٣) انظر : تحديد النسل للشيخ محمد القطيفى.

**الأول :** إن حفظ إمكانية الاستيلاد أمر واجب لا يتحتم خلافه ، وإلا لما ورد تحريم الخصاء ، حتى في الحيوانات إلا لضرورة كتطيب اللحم مثلاً ، أما القول بالجواز المطلق فهو غير مسلم .

**الثاني :** القول بأن حفظ إمكانية الاستيلاد ليس من حقوق الزوجية غير صحيح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أباح العزل ، لم يبحه إلا بعد إذن المرأة ، وعُلل ذلك " بأن لها حقاً في الولد " ولذلك فقد اشترط من أجازه من الفقهاء رضا الزوجين به ، وبالتالي فيكون الإنجاب من حقوق الزوجية التي يجب المحافظة عليها.

## رابعاً : الترجيح

بعد ذكر أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها ، نرى رجحان القول الأول، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات الواردة عليها ، وضعف أدلة مقابله ، ولكن يجب علينا أن نلفت الأنظار إلى أمر هام وهو : إن الإنسان ليس بحر في التصرف في جسده كيفما يشاء ، فإن الجسد وديعة عنده من الله يجب عليه أن يحافظ عليها كما أعطاها الله له حتى يستردها ، فإن قام بإتلافها أو تعطيبها عن عملها فإن ذلك يعرضه لغضب الله ومن ثم فيستحق عقابه [١] .

هذا : وقد ذكر تحريم استخدام تلك الموانع ونص عليه جمهرة من فقهاء وعلماء العصر منهم الدكتور يوسف القرضاوي [٢] ، والدكتور وهبة الزحيلي [٣] والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي [٤]

---

(١) انظر : قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٥ ، جريمة إجهاض الحوامل ص ١٧٤.

(٢) انظر : قضايا إسلامية معاصرة ص ٥٩.

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٣ ص ٥٥٨.

(٤) انظر : مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ١٨.

والشيخ عطية سالم [١] ، وجميل محمد مبارك [٢] ، وأحمد عساف [٣].
كما نص على ذلك المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره الأول من دورته الثالثة ، حيث قال : ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم يدع إلى ذلك الضرورة بمعايرها الشرعية [٤] .

ونص عليه أيضاً المؤتمر الإسلامي الخاص بتنظيم الأسرة والمنعقد في الرباط حيث قال " إن استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لغير ضرورة شخصية أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما " [٥] .

---

(١) انظر : تعدد الزوجات ص ١١٩.
(٢) انظر : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٤١٧.
(٣) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص ١٤١.
(٤) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ص ٧٤٨.
(٥) انظر : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٣.

# الفصل الثانى

## موانع الحمل المؤقتة

## وحكمها

يقصد بموانع الحمل المؤقتة ، تلك التى تعمل على إيقاف الحمل أو منعه لفترة مؤقتة ، يمكن بعدها الرجوع إلى الإنجاب [١] .

وهذه الموانع منها ما هو خاص بالرجال ، ومنها ما هو خاص بالنساء ، ولكى نستطيع الحكم عليها لا بد من بيانها أولاً ، ثم نبين حكم استخدامها . ثانياً : وعلى ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتى :

**المبحث الأول :**

**موانع الحمل المؤقتة عند الرجال والنساء .**

**المبحث الثانى :**

**حكم استخدام موانع الحمل المؤقتة .**

---

(١) ننبه إلى أن هذه الموانع من الممكن أن تتحول إلى موانع دائمة بحسب نية مستخدمها فإن واظب عليها لمنع الحمل بصفة دائمة ، أصبح حكمها كحكم الموانع الدائمة.

# المبحث الأول

## موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال والنساء [١] .

هذه الموانع منها ما هو خاص بالرجال ، ومنها ما هو خاص بالنساء، فتطلب ذلك أن نبين كل واحدة على حدة وذلك فى مطلبين :

**المطلب الأول : موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال**

**المطلب الثانى : موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء**

## المطلب الأول

## موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال

يوجد موانع مؤقتة كثيرة خاصة بالرجال ، منها ما يبدأ عمله قبل الجماع ، ومنها ما يكون عمله أثناء الجماع .

وسوف نقوم بذكر النوعين فى فرعين على النحو الآتى :

**الفرع الأول : موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال قبل الجماع**

**الفرع الثانى : موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال أثناء الجماع**

---

(١) ليست موانع الحمل بالشئ الجديد على البشرية ، فقد استخدمت منذ آلاف السنين، وإن كانت فى بدايتها تدعوا إلى التعجب والضحك ، فقد كان يوصف للمرأة الصينية التى تريد منع الحمل أن تبلع ٢٤ ضفدعاً حيا فى بداية فصل الربيع ، وكان يوصف للمرأة فى مصر القديمة روث التماسيح ، وفى الهند كان يوصف للمرأة روث الفيلة ، ثم تطور الأمر قليلاً حتى وصل إلى ابن سينا فقد كان يصف للمرأة التى تريد منع الحمل أن تثب سبع وثبات إلى الخلف بعد الجماع وهى فاتحة فخذيها فينزل المنى منها ، ومنها ما وصفه أبو بكر الرازى من مسح الرجل لذكره بالقطران عند الجماع ، أو عصارة البصل وغيرها من الموانع التى كانت تذكر ، انظر : الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٧٤.

## الفرع الأول

## موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال قبل الجماع

يقصد بها التى يبدأ عملها قبل الجماع وهى :

**أولاً : امتناع الرجل عن غشيان زوجته وقت التبويض :**

وقد يسمى بالجماع فى الفترة الآمنة ، وبيان ذلك أن المرأة تفرز بييضة واحدة فى الشهر " غالباً " وهذه البييضة تُفرز فى وقت معلوم من الدورة الشهرية ، فإذا كانت الدورة منتظمة ، فإن البييضة تفرز فى اليوم الرابع عشر من بدء الطمث فى الدورة التالية ، ويمكن معرفة ذلك اليوم بدقة أكثر ، فإذا كانت المرأة تقيس درجة حرارتها يومياً فى الصباح قبيل أن تقوم من فراشها فإنها تنخفض درجة حرارتها بمقدار نصف درجة مئوية وذلك فى اليوم الذى تفرز فيه البييضة ، ثم ترتفع فى اليوم التالى بمقدار درجة تقريباً ، وتبقى عند هذا المستوى المرتفع حتى بدء الدورة ، وإذا قامت المرأة بتسجيل درجة الحرارة لثلاثة أشهر فإنها تستطيع أن تعرف على وجه الدقة تقريباً موعد نزول البييضة ، إذا كانت دورتها منتظمة ، وبما أن البييضة لا تعيش إلا ما بين ١٢ إلى ٢٤ ساعة فقط ، والحيوانات المنوية لا تعيش أكثر من ثلاثة أيام داخل الرحم ، فإن امتناع الرجل لمدة أسبوع عن الجماع فى هذه الفترة يعنى تجنب الحمل ، لكن هذه الطريقة غير مضمونة ، ونسبة الفشل فيها تصل من ١٥ إلى ٣٠% إذا امتنع الرجل عن الجماع فى فترة الإبياض فقط ، وتقل نسبة الفشل حتى تصل إلى ٦% إذا امتنع عن الجماع من بداية الطهر إلى أن تتجاوز المرأة يوم الإبياض ، وبهذا فإن آمن فترة يجامع الرجل فيها

ولا يحدث الحمل هى سبعة أيام قبل نزول الدورة [١] .

**ثانيا: امتناع الرجل عن غشيان زوجته وقت الرضاع :**

بمعنى أن لا يأتى الرجل زوجته طالما كانت ترضع طفلها ، خوفاً على الرضيع ، إذ إن لبن المرضع يقل جداً إن حدث حمل لها، كما تقل المواد الغذائية الهامة فى لبن المرضع لأنها تذهب للجنين قبل الرضيع ، ولذلك فقد جاء النهى عنه فى بعض الأحاديث ، منها قوله ﷺ **( لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فوق فرسه )** [٢] . والغيل هو وطء المرأة المرضع .

**ثالثا : حبوب منع الحمل للرجال :**

تعمل هذه الحبوب على منع الخصية من إنتاج النطاف (المنى) ومازالت فى دور التجربة ، فقد أفادت الدراسات التى قام بها العلماء فى أكثر من مكان فى العالم بأنهم توصلوا إلى تطوير مانع هرمونى ذكرى أطلقوا عليه اسم "ديسوجيسترول" وهو المكون الأساسى لحبوب منع الحمل النسائية ، وقد أوقف إنتاج السائل المنوى عند الرجال بالطريقة نفسها التى يمنع فيها الإباضة عند النساء .

ويقول العلماء : إن التجارب على الرجال أفادت نجاحه بنسبة مائة فى المائة ، ودون أية عواقب أو آثار جانبية فلم تظهر حبوب الشباب كما يحدث فى النساء ولم يرتفع ضغط الدم ولا غيرها من الأعراض الجانبية [٣] .

---

(١) انظر الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٧٩.

(٢) مسند أحمد ج٦ ص ٤٥٣ ، صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٢٣.

(٣) انظر : موانع الحمل بحث منشور بشبكة الأنترنت من موقع جوجل.

## الفرع الثانى

## موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال أثناء الجماع

ويقصد بها التى يبدأ عملها أثناء الجماع وهى :

**أولاً : الواقى الذكرى :**

وله أسماء أخرى عديدة منها " الرفال ، الكبوت ، الغمد ، الغلاف الواقى ، القراب ، الحاجز الذكرى " .

وهو عبارة عن مادة رقيقة من البلاستيك أو الجلد الرقيق جداً ، يلبس على العضو الذكرى يمنع وصول الحيوانات المنوية للمهبل ، وتصل درجة فاعليته إلى حوالى ٩٠% ، وترتفع هذه النسبة إلى ٩٧% إذا استخدم معه وسيلة أخرى موضعية ، ولا يُنصح باستعماله إذا وجدت حساسية لنوع البلاستيك المستخدم فى تصنيعه ، وله فوائد كبيرة منها أنه يساهم فى الوقاية من الأمراض التناسلية ، مثل مرض الأيدز (نقص المناعة المكتسب) والزهرى ، والالتهاب الكبدى الوبائى ، وأورام عنق الرحم الخبيثة ، ومع انتشار الأمراض الجنسية بصورة رهيبة فى العالم عامة ، وفى الغرب بصورة خاصة، قامت الدول الغربية بتكثيف الحملات الدعائية لاستخدامه ، وتقوم الشركات المصنعة له فى الغرب بمحاولة تسويقية فى البلدان الأقل تقدماً فيباع منه فى بنجلادش خمسة ملايين سنوياً ، ويباع بكثرة فى أندونيسيا ، وماليزيا والهند واليمن وكينيا [١] .

**ثانياً : المفاخذة :**

والمفاخذة عبارة عن الاستمتاع بالمرأة دون الفرج ، بأن يكون

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٨٠ ، وكذلك التربية السكانية ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ..

الذكر فيها بين الفخذين ، ولكنها ليست آمنة فقد تصل الحيوانات المنوية النشطة إلى المهبل ومنه إلى الرحم فيحدث الحمل ، وذلك أمر ممكن ويقع ، وإن كان نادر الحدوث جداً [١] .

**ثالثاً : العـــزل :**

وهو فى اللغة والشرع والطب بمعناً واحد :

عبارة عن : نزع المجامع لذكره من فرج امرأته قرب الإنزال ليمنى خارج الفرج [٢] . ويعرفه أهل الطب باسم "ONANISM" نسبة إلى " أونان بن يهوذا بن يعقوب عليه السلام " . فقد ذكر فى التوراة أنه نزع وأنزل على الأرض عندما تزوج أرملة أخيه " تامار " لكى لا يعطى نسلاً لأخيه ، إذ فى عقائد اليهود أن الشخص إذا مات تزوج امرأته أقرب الناس إليه ، وإذا لم يكن للميت نسل ، فإن ما تلده هذه المرأة لا يدعى لأبيه بل للميت وينسب إليه " .

وقد كان العرب يعزلون قبل الإسلام ، وبعد ظهور الإسلام سئل النبى صلى الله عليه وسلم عنه فأباح استخدامه فى بعض الظروف وبضوابط معينة ، وهذا ما سوف نبينه فى المبحث القادم ، ومازال يمارس فى مختلف بقاع الأرض حتى الآن بصورة واسعة ، وليس له أضرار جانبية كبيرة ، غير أن بعض من يمارسونه يصابون بالتوتر والقلق وعدم الإشباع لكلا الزوجين ، وربما أدى ذلك فى بعض

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٨٠ ، وكذلك التربية السكانية ص ٢٥٦ ، ٢٥٧.

(٢) جاء فى المصباح المنير ص ٤٠٨ " المجامع إن أمنى فى الفرج الذى ابتدأ الجماع فيه قيل " أمناه " أى ألقى ماءه ، وإن لم ينزل فإن كان لإعياء وفتور قيل " أكسل " وأقحط وفهر تفهيراً ، وإن نزع وأمنى خارج الفرج قيل عزل ، وإن أدلج فى فرج آخر وأمنى فيه قيل فهر فهراً ، وإن أمنى قبل أن يجامع فهو الزُملَق بضم الزاى وفتح الميم مشددة وكسر اللام " .

الحالات إلى البرود الجنسى عند الزوجة والعنة عند الزوج ، وربما يحدث حمل معه فى بعض الأحيان إذ تصل نسبة الفشل فيه ما بين ١٢ إلى ٣٠% (١) .

## المطلب الثانى

## موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء

يوجد موانع مؤقتة كثيرة خاصة بالنساء ، منها ما يبدأ عمله قبل الجماع ، ومنها ما يبدأ عمله أثناء الجماع ، ومنها ما يبدأ عمله بعد الجماع .

وسوف نقوم بعرض كل مانع من هذه الموانع فى فرع مستقل على النحو الآتى :

**الفرع الأول :**

**موانع الحملة المؤقتة الخاصة بالنساء قبل الجماع**

**الفرع الثانى :**

**موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء أثناء الجماع**

**الفرع الثالث :**

**موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء بعد الجماع**

---

(١) انظر : الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٧٦ .

## الفرع الأول

## موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء قبل الجماع

أى التى تبدأ عملها قبل للجماع وهى :

**أولاً : الرضـــاعة :**

لقد حث الإسلام على الرضاعة ، ودعا إلـــى اســـتمرارها لمـــدة حولين كاملين ، فقال تعالى : **﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾** (١) .

وهى تستخدم كمانع من موانع الحمل المؤقتة ، وذلك لأن مـــص الثدى يؤدى إلى تنبيه الغدة النخامية الخلفية لتفرز هرمون البرولاكتين الذى يدر اللبن من الثدى ، وفى نفس الوقت يثـــبط الغـــدة النخاميـــة الأمامية التى تفرز الهرمونات المنمية للغدة التناسلية ، مثل الهرمـــون المنمي للحويصلات ، والهرمون المصفر " أى الـــذى يســـبب تكـــون الجسم الأصفر وذلك بعد خروج البييضة من حويصلة جراف، فتقـــل بذلك هرمونات الغدة التناســـلية " المبـــيض ، ولا تفـــرز البييضـــة ، وبالتالى لا يحدث حمل بنسبة كبيرة قـــد تصـــل إلـــى حـــوالى ٩٨% وخصوصاً خلال الأشهر الســـتة الأولـــى مـــن الرضـــاعة ، وتـــدل الإحصائيات على أن من ٥ إلى ١٠% فقط من المرضعات يحملن .

يقول الدكتور جلبود " يبدو أن الرضاعة تقوم بمنع الحمـــل عنـــد ملايين النساء فى العالم ، ويمكن القول بأن المحصلة النهائيـــة لمنـــع الحمل الناتجة عن الرضاعة ، أكثر بكثير من جميع وسائل منع الحمل

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

مجتمعة . وفى أى مجتمع لو قامت النساء بإرضاع أطفالهن إرضاعاً تاماً فإن الخصوبة فى ذلك المجتمع تقل ، وربما أدت إلى نتائج فى هذا الصدد تفوق استعمال وسائل منع الحمل [١] .

**ثانياً : حبوب منع الحمل :**

وهى أنواع متعددة ، وتؤخذ بنظم مختلفة ، فبعضها يؤخذ لمرة واحدة فى الشهر ، وبعضها يؤخذ لمدة ١٦ يوماً ، وبعضها يؤخذ لمدة ٢١ يوماً ، وبعضها يؤخذ لمدة الشهر بالكامل ، وكلها تعمل على منع التبييض ، وإحداث تغييرات فى الغشاء المبطن للرحم ومخاط عنق الرحم ليكونا عائقين لحدوث الحمل ، وتعد هذه الوسيلة من أنجح الوسائل للمباعدة بين فترات الحمل ، ولكن لها مضاعفات خطيرة على المرأة [٢] .

**ثالثاً : حقن منع الحمل :**

وهى حقن تعطى بالعضل كل شهرين أو ثلاثة أشهر " حسب النوع والجرعة " وهى تعمل كعمل الحبوب إلا أنها قد تسبب انقطاع الحيض عند بعض النساء ، وقد تؤدى إلى نزول قطرات من الدم عند البعض الآخر . ونسبة الفشل فيها عالية ، وخاصة بعد تعاطى الحقنة مباشرة ، وتمنع بعض الدول هذه الحقن نتيجة لأضرارها ، بينما تسمح بها دول أخرى [٣] .

---

(١) انظر : الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٧٥ ، ٢٧٦.

(٢) انظر : التربية السكانية ص ٢٥٤ ، وهناك نوع من الهرمونات يؤخذ عن طريق الزرع تحت الجلد ويعمل عمل الحبوب والحقن ..

(٣) انظر : الطبيب وأدبه وفقهه ص ٢٩١.

## الفرع الثانى

## موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء أثناء الجماع

ويقصد بها التى يبدأ عملها أثناء الجماع .

**أولاً : الحواجـز المهبليـة :**

وهى مثل الواقى الذكرى عند الرجل ، إذ تتكون من قباب مطاطية ذات حافات متينة ، توضع فى أعلى المهبل فتفصل بينه وبين عنق الرحم لتمنع وصول الحيوانات المنوية للرحم ، ويفضل استعمال قاتلات الحيوانات المنوية معها لتصل نسبة نجاحها إلى حوالى ٩٨%، ويحظر استخدامها بعد الولادة مباشـرة ، أو السـقط أو أيـة عمليـة جراحية فى الرحم ، كما ينبغى ألا تستخدم عند وجود سقوط فى الرحم [١].

**ثانياً : قاتلات الحيوانات المنوية :**

وهى تستخدم على هيئة كريم أو مرهم أو لبوس أو أقراص فوارة رغوية " تحميلة مهبلية " توضع بالمهبل قبل عملية الجماع ، ويمكـن استخدام محلول الخل المخفف والليمون ويوضع فى المهبـل ، كمـا يمكن استخدام زيت الزيتون ، وزبدة الكاكاو موضعياً ، وتتراوح نسبة فاعليتها بين ٨٣ إلى ٩٥% إذا استخدمت بمفردها ، أما إذا استخدمت مع إحدى الموانع الميكانيكية فإن النسبة تصل إلى

٩٨% ، ويمنع استخدامها فى حالات معينة مثل وجود حساسية ضـد مكونات المادة المستعملة ، أو وجود مانع نفسى من لمـس الأعضـاء

---

(١) انظر : التربية السكانية المرجع السابق ص ٢٥٧.

التناسلية للأنثى [١] .

**ثالثاً : أسفنجـــة المهبـل :**

وهى عبارة عن أسفنجة مبللة بالخل ، أو آية مادة طبية خلصــة تضعها المرأة فى مهبلها قبل الجماع ، فإذا دخلت الحيوانات المنويــة إليها قتلتها [٢] .

## الفـرع الثالث

## موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء بعد الجماع

ويقصد بها التى يبدأ عملها كمانع بعد الجماع

**أولاً : حـــبوب بعــد الجمـــاع :**

وهى عبارة عن حبوب تؤخذ بعد الجماع الذى لم تستعمل فيه أية وسيلة من وسائل منع الحمل ، وتؤدى إلى منع علوق النطفة المخصبة بالرحم ، وبالتالى فهى تحدث نوع من الإجهــاض المبكــر ، ومــن الممكن أن تؤخذ ويحدث الحمل رغم ذلك ، وفى هذه الحالـــة يوجــد احتمال بحدوث تشوهات كبيرة بالجنين ، وبما أن كمية الأوستروجين المستخدمة فيها كبيرة جــداً فإن المرأة تعانى من قئ وغثيان شديدين ، ولا بد من أخذها فى فترة ٧٢ ساعة على الأكثر من الجماع غيــر المؤمن قبلا [٣] .

**ثانياً : اللـــوالب الرحمـــــية :**

يكثر استعمالها بين النساء ، ولها أنواع متعددة فمنها المصــنوع

---

(١) انظر : الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٨٣.

(٢) انظر : المرجع السابق ، وكذلك سيلمة ووسائل تحديد النسل ص ٢٢٩.

(٣) انظر : الطبيب فقهه وأدبه ص ٢٨٩.

من مادة البولى إيثيلين ، ومنها ما أضيف إليه النحـــاس ومنهـــا مـــا أضيف إليه هرمون البروجسترون ، وتختلف مـــدة صـــلاحية الأداء بحسب كمية النحاس المحملة عليها ، وتمتـــد من ثلاث سنوات إلـــى عشر ، وتقوم بأحد أمرين : الأول : تؤثر على مخاط عنق الرحم مما يجعله غير صالح لمرور الحيوانات المنوية . الثانى : أو تؤثر علـــى الغشاء المبطن للرحم مما يساعد على سرعة طرد البييضة الملقحـــة ، وتمنع غرسها داخله ، وإذا غرست قامت بطردها عن طريق زيـــادة كمية الإنزيمات وعدد كريات الدم البيضاء ، ومادة البروستاجلاترين، ولها مضاعفات وأخطار مثل خرق جدار الرحم أو ثقبـــــه ، وتعمـــل على زيـــادة كمية الطمـــث وأعرضا أخرى أخف [١] .

هذه هى أهم موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء .

---

(١) انظر : التربية السكانية ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والطبيب أدبه وفقهه ص ٢٨٣.

## المبحث الثانى

## حكم استخدام موانع الحمل المؤقتة

حتى نتمكن من الوصول إلى الحكم على هذه الموانع لا بد من أمرين أمور:

**الأول** : تحرير محل النزاع .

**الثانى** : بيان أقوال الفقهاء بأدلتها فيما اختلفوا فيه .

وسوف يكون ذلك فى مطلبين على النحو الآتى :

**المطلب الأول : تحرير محل النزاع .**

**المطلب الثانى : أقوال الفقهاء فى حكم استخدام موانع الحمل المؤقتة بجميع أقسامها .**

### المطلب الأول

### تحرير محل النزاع

أولاً : اتفق الفقهاء والعلماء على جواز استخدام كل الموانع إن كانت هناك ضرورة معتبرة فى نظر الشرع تدعو إلى استخدامها ، وذلك كإنقاذ حياة المرأة من موت محقق إذا هى حملت ، كبعض أمراض القلب الخطيرة مثل انسداد الصمامات بدرجة شديدة [١] ، وكإصابة الأم بمرض نقص المناعة المتكسب "الإيدز" فإن الحمل يضعفها ، كما يمكن أن ينتقل المرض إلى الجنين ، وغيرها من الضرورات التى يقدرها الطبيب المسلم الثقة [٢] .

---

(١) انظر : هذه حلال وهذا حرام ص ٢٤٩.

(٢) انظر : سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٧٥ ، الضرورة الشرعية يعرفها الجورجانى بقوله : إنها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له ، انظر التعريفات ص ١٤٣ ، وانظر الموافقات للشاطبى ج٢ ص ١٠ وانظر الأشباه والنظائر لسيوطى ص ٨٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١.

ثانياً : لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز استخدام تلك الموانع إن ترتب عليها ضرر محقق لمستخدمها رجـــلاً كان أو امرأة .

ثالثاً : اتفق الفقهاء على جواز استخدام الرضاعة للمباعـــدة بـــين الحمل ، إذ قد حث القرآن الكريم على إكمالها لمدة عامين كـــاملين ، حيث قال تعالى : ﴿ **والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ (١).وقال تعالى : ﴿**وفصاله في عامين**﴾ (٢).

وقد بينا سابقاً كيف تعمل الرضاعة على منع الحمل عند المرأة .

**رابعاً : اختلف الفقهاء والعلماء بعد ذلك فى حكم مسألتين :**

**المسألة الأولى :**

حكم استخدام الموانع التى يبدأ عملها قبل الجماع كحبـــوب منـــع الحمل وما شابهها ، والتى تقوم بمنع إنتـــاج الحيوانـــات المنويـــة أو البيضات الأنثوية ، وكذلك التى تعمل أثناء الجماع كـــالعزل والـــواقى الذكرى والحاجز المهبلى ، وقبعة عنق الرحم ، وقاتلات الحيوانـــات المنوية وغيرها مما يمنع التقاء الحيوان المنوى بالبييضة .

**المسألة الثانية :**

حكم استخدام الموانع التى يبدأ عملها بعد الجماع سواء تلك التـــى تعمل على إسقاط البييضة الملقحة قبل التعشـــش بـــالرحم أو بعـــده ، كاللوالب الرحمية، أو تلك التى تقتل البييضة الملقحة مثل الحبوب التى تؤخذ بعد الجماع .

وسوف نبين حكم كل مسألة منهما فى المطلب الآتي .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .

(٢) سورة لقمان ، من الآية : ١٤.

## المطلب الثانى

## أقوال الفقهاء فى حكم استخدام موانع الحمل المؤقتة

ويه فرعان هما :

الفرع الأول :

أقوال الفقهاء فى حكم استخدام موانع الحمل المؤقتة التى تعمل قبل الجماع أو أثناءه

الفرع الثانى :

أقوال الفقهاء فى حكم استخدام موانع الحمل المؤقتة التى تعمل بعد الجماع

## الفرع الأول

## أقوال الفقهاء فى حكم استخدام موانع الحمل المؤقتة التى تعمل قبل الجماع أو أثناءه

اختلف الفقهاء فى حكم استخدام تلك الموانع تبعاً لاختلافهم فى حكم العزل، يقول الإمام الزرقانى " ومثل العزل أن يجعل فى الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم "(١) وجاء فى الفروع لابن مفلح " ويتوجه فى الكافور ونحوه لقطع الحيض "(٢) .

ولما كان عمل تلك الموانع كعمل العزل الذى للفقهاء فيه خلاف ، فسوف نقوم بذكر حكم العزل ، ومن خلاله نستطيع الحكم على باقى الموانع التى تعمل كعمله ، لذلك نقوم بذكر آراء العلماء فى العزل ، وأدلة كل رأى والمناقشات الواردة عليه ، ثم نقوم ببيان الرأى الراجح منها . ولكن قبل ذلك سنبين أسباب اختلافهم فى حكم العزل على النحو الآتى :

**أولاً : أسباب اختلاف الفقهاء فى حكم العزل :**

**ترجع أسباب اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة إلى ثلاثة أسباب هى :**

١ – الاختلاف فى دلالة حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة عند الإمام مسلم ، **هل يفيد التحريم أم الكراهة التنزيهية ؟ فمن قال : إنه يفيد التحريم ، قال : العزل محرم مطلقاً ، ومن قال : يفيد الكراهة التنزيهية ، قال : العزل جائز مع الكراهة.**

---

(١) انظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٣ ص ٢٢٤.

(٢) انظر : الفروع ج ١ ص ٢٤٤.

٢ – معارضة حديث جدامة بنت وهب لأحاديث أخرى قاضية بالإباحة ، وقد أختلف العلماء فى كيفية إزالة التعارض بينهما مما أدى إلى الاختلاف فى الحكم .

٣ – الاختلاف فى ثبوت حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فى العزل عن الزوجة بإذنها فمن قال بثبوته قال : يحل بشرط إذنها ، ومن قال لا يثبت لم يشترط الإذن (١) .

**ثانياً : أقوال الفقهاء فى حكم العزل**

عند إطلاعى على حكم عزل الرجل عن زوجته أو أمته فى كتب الفقه فى المذاهب الثمانية وجدت اختلافاً كثيراً فى حكمه حتى إن المذهب الواحد يختلف فى حكمه بين الإباحة وعدمها ، والإباحة بشرط الإذن أو الرضا ، وبعضهم يفرق بين المرأة إن كانت زوجة أو ملك يمين ، وإن كانت زوجة فهل هى حرة ، أم زوجة أمة ، لذلك وجدت أن أعمل جدولاً لعله يساعد فى بيان حكم العزل فى جميع المذاهب الثمانية بالنسبة للمرأة من كونها زوجة حرة أو أمة ، أو كانت ملك يمين وها هو على النحو الآتى :

---

(١) أنظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص ١٣٤.

## جدول ببيان حكم العزل فى المذاهب الفقهية

| المذهب | الزوجة الحرة | الزوجة الأمة | ملك اليمين |
|---|---|---|---|
| الحنفية [١] . | يباح مطلقا في قول متأخرى الحنفية | يحرم العزل بدون الإذن لسيد الأمة عند الإمام أبى حنيفة . وللزوجة عند أبى يوسف ومحمد | يباح مطلقا أى بدون إذنها |
| | يباح بشرط إذنها وهو المذهب | | |
| | يحرم بغير إذنها | | |
| المالكية [٢] . | يباح بإذن الزوجة | يباح بإذنها وإذن سيدها | يباح مطلقا |
| | يحرم بدون إذنها | | |
| الشافعية [٣] . | يباح مطلقاً وهو الصحيح عند المتأخرين | يباح مطلقاً | يباح مطلقا |
| | يباح بشرط إذنها مع الكراهة في قول | | |
| | يحرم أو يكره عند البعض | مكروه مطلقا | مكروه مطلقاً |

(١) انظر : شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٩٤ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٣٤ ، حاشية رد المحتار ج ٣ ص ١٧٥ ، الهداية ج ٢ ص ٤٩٤ ، الفتاوى الهندية ج١ ص ٣٣٥ ، تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٦٦ ، البحر الرائق ج ٣ ص ٢١٤ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج١ ص ٣٦٦.

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ١٤٢ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٧١ ، الذخيرة ج ٤ ص ٤١٨ ، فتح العلى المالك ج١ ص ٣٩٨ ، التاج والأكليل ج٣ ص ٤٧٦ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ج ١٨ ص ٢١١ ، البيان والتحصيل ج ١٨ ص ١٥١.

(٣) انظر : المهذب ج٢ ص ٦٦ ، روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٠٥ ، إحياء علوم الدين ج٢ ص ٥٣ ، تكملة المجموع ج ١٦ ص ٤٢١ ، شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٩ ، الحاوى الكبير ج ١١ ص ٤٣٩، نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٤٦.

| | | | |
|---|---|---|---|
| الحنابلة [١] . | يباح مطلقاً فى قول | يباح مطلقـا فـى رواية | يباح مطلقا |
| | يبـاح بإذنها مـع الكراهة | يباح بإذن سيدها فى رواية للإمام | |
| | يحرم مطلقا فى رواية مرجوحة عندهم | | |
| الظاهرية [٢] . | يحرم مطلقاً | يحرم مطلقاً | يحرم مطلقاً |
| الزيدية [٣] . | يباح مطلقا | يباح مطلقا | يباح مطلقاً |
| | يباح بشرط إذنها | يباح شرط إذنها | |
| | يحرم بغير إذنها | | |
| الإمامية [٤] . | يباح بشرطه في العقد | يباح مطلقاً | يباح مطلقاً |
| | يحرم مطلقا | | |
| الإباضية [٥] . | يباح مطلقاً | يباح بشرط إذنها | يباح مطلقا |
| | يباح بشرط إذنها | | |
| | يحرم أويكره بغير إذنها | | |

يتضح لنا من خلال هذا الجدول بدون الدخول فـى تفاصيل المذاهب ثانية ، أن هناك ثلاثة أقوال إجمالاً فى حكم العزل وهى:

**القول الأول :**

ذهب أصحابه إلى جواز العزل للرجل مطلقاً ، أى سواء أذنت لـه الزوجة أم لم تأذن ، لو كانت حرة أو أمة وبالأولى لو كانت ملك

---

(١) انظر : المغنى ج ٩ ص ٧٠٣ ، الإنصاف ج ٨ ص ٣٤٨ ، الفروع ج١ ص ٢٨١ ، زاد المعاد ج ٤ ص ١٦ ، الاختيارات الفقهية ص ٢٢٢ ، الشـرح الكبيـر ج ٨ ص ١٣٢ ، كشاف القناع ج ٥ ص ١٤٥ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٩٦.

(٢) انظر : المحلى ج ٩ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٤ ط دار الفكر.

(٣) انظر : البحر الزخار ج ٣ ص ٨١ ، التاج المذهب ج ٢ ص ٧٨.

(٤) انظر : شرائع الإسلام ج ٤ ص ٢٩٧ ، المختصر النافع ص ١٩٦ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٦٨.

(٥) انظر : شرح كتاب النيل ، وشفاء العليل ج ٨ ص ٤٧٦.

يمين ، وإن كان بعضهم قد نص على أنه خلاف الأولى ، أو أنه مكروه [١] .

**القول الثانى :**

ذهب أصحابه إلى تحريم العزل مطلقاً ، أى حتى ولو أذنت الزوجة حرة أو أمة ، أو كانت ملك يمين [٢] .

**القول الثالث :**

ذهب أصحابه إلى جواز العزل بشرط إذن الزوجة ، وكذلك بإذن الزوجة الأمة أو سيدها ولا يعتبر للأمة ملك اليمين إذن [٣] .

**ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها :**

**( أ ) أدلة القول الأول على قولهم بالإباحة المطلقة :**

**استدلوا بالسنة والأثر والقياس :**

**أما السنة**

فاستدلوا منها بعدة أدلة هى :

**الدليل الأول :**

ما روى عن جابر بن عبد الله قال : " **كنا نعزل على عهد**

---

(١) يقول الإمام البيجرمى الشافعى " أما ما يبطئ الحمل ويؤخره – كالعزل ونحوه من الأدوية – دون أن يقطعه من أصله فلا يحرم ، بل إن كان لعوز كتربية ولد لم يكره أيضاً " أنظر روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٠٥ ط بيروت سنة ١٩٨٥.

(٢) يقول ابن حزم : "ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة " المحلى ج٩ ص ٢٢٢.

(٣) يقول الكاسانى الحنفى " ويكره للزوج – العزل عن امرأته الحرة بغير رضاها" البدائع ج٢ ص ٢٣٤ ، ويقول الشيخ الدردير المالكى " ولزوجها أى الأمة العزل أى عدم الإنزال فى فرجها إذا أذنت وسيدها معاً ، كالحرة لزوجها العزل إذا أذنت مجاناً أو بعضو" الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٦٦ ، يقول ابن قدامة الحنبلى " ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها .. ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها " المغنى ج ٩ ص ٧٠٣.

**رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينـزل** " . وفى رواية الإمام مسلم " **فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا** " . وفى رواية أخرى " قال سفيان :" لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن " [١].

**وجه الدلالة من الحديث** : يدل الحديث بجميع رواياته وبكل وضوح على جواز العزل مطلقاً فلو كان حراماً لنهى القرآن عنه ، أو لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، لكنه لم يحدث فدل ذلك على جوازه مطلقاً .

**مناقشة**

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

**الأول** : أنه منسوخ بحديث جدامة بنت وهب الذى يدل على التحريم حيث أنه قد نسخ البراءة الأصلية التى كان يقررها حديث جابر [٢] .

**الثانى** : أن هذا كان فعلاً من الصحابة ولم يكن أمراً من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة [٣] .

**رد المناقشة**

يرد على هذه المناقشة بأمرين :

**الأول** : النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ لكل من الحديثين ، ولا يعرف على وجه الدقة أيهما السابق والآخر اللاحق ، وبالتالى فلا تسلم دعوى النسخ [٤] .

---

(١) انظر صحيح البخارى ج١١ ص ٢١٦، ٢١٧؛ صحيح مسلم ج ١٠ص ١٤.

(٢) انظر : المحلى ج ٩ ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٣) انظر : نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٢.

(٤) انظر : زاد المعاد ج ٤ ص ١٧ ، ١٨.

**الثانى** : إضافة الصحابى الحكم إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع ، لأنه يبعد عدم إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم عليه إذ الصحابة لم يكونوا ليخفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً ، فقد كانوا يسألونه عن كل شئ ، بل قد صرح الصحابى بأن الفعل قد عرف به النبى ﷺ ولم ينههم عنه [١] .

**الدليل الثانى** : ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلاً قال : **( يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل : الموءودة الصغرى . قال رسول الله ﷺ : كذبت يهود لو أراد الله تعالى أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه )** [٢] .

**وجه الدلالة من الحديث** : يدل الحديث على جواز العزل مطلقاً إذ قد نفى النبى صلى الله عليه وسلم كونه موءودة ، فدل ذلك على إباحته .

## مناقشة

نوقش هذا الحديث بأنه لا يصح الاستدلال به إذ قد أُعل بالاضطراب ، فقد اختُلف فيه على يحيى بن كثير فقيل عنه وقيل : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، والرواية الواردة له عند الترمذى مضطربة أيضاً ، فقيل عن أبى مطيع بن رفاعة، قيل : عن أبى رفاعة وقيل : عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ومع كل هذا الاضطراب فلا تثبت الرواية وبالتالى فلا يصح الاحتجاج بها . ثم لو

---

(١) انظر : فتح البارى ج ٩ ص ٣٠٦.

(٢) انظر : سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٤٢ وقد صححه الألبانى ، انظر صحيح سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٠٨ ، وانظر سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٣٤ ، سنن البيهقى ج ٧ ص ٢٣٠.

صح فإنه قد نسخ برواية جدامة بنت وهب [١] .

### رد المناقشة

أجيب عن هذه المناقشة بأن ما ذكرتموه من الاضطراب لا يقدح في صحة الحديث إذ الاختلاف في اسم رفاعة لا يضر مع العلم بثقة حاله ، كما أنه قد روى بسند حسن عند البيهقي فيقوى به [٢] .

**الدليل الثالث** : ما روى عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال ( **أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أو إنكم تفعلون ؟ وقالها ثلاثاً ، ما نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة** ) .

وفي رواية الإمام مسلم : " **لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم** " [٣] .

**وجه الدلالة من الحديث** : دل الحديث على جواز العزل ، إذ معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا عليكم أن لا تفعلوا " إنما معناه ليس عليكم شيئ أن تتركوا ، وهوالذي يساوي أن لا تفعلوا ، إي إن فعلتم العزل فجائز وإن تركتم فجائز لأنه لا فائدة من عزلكم أو تركه إن أراد الله خلق ما قدر له الخلق ، فلما لم ينههم عنه دل ذلك على كونه جائزاً وإن لم يكن مستحسناً .

### مناقشة

يناقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح لأن قوله صلى الله عليه

(١) انظر : المحلى ج ٩ ص ٢٢٢ ، وما بعدها.

(٢) انظر : زاد المعاد ج ٥ ص ١٤٤.

(٣) انظر : صحيح البخاري مع شرح الباري ج ٩ ص ٣٠٥ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١٠ ص ١٠.

وسلم " لا عليكم " هو أقرب للنهى ، فقد قال الحسن البصـــرى " والله لكأن هذا زجر " .

ووجه ذلك : أن " لا " تفيد النهى عما سألوه عــنه ، فكأن بعــد " لا " محذوفاً تقديره " لا تعزلوا " وعليكم أن لا تفعلوه ، ويكون قولـــه "وعليكم " تأكيد للنهى [١] .

**رد المناقشــة**

يرد على هذه المناقشة بأن هذا التأويل خلاف الأصل فلا يصار إليه إذ الأصل عدم التقدير [٢] .

**الدليل الرابع** : ما روى عن أسامة بن زيد– رضى الله عنه **(أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنى أعزل عن امرأتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها . فقال رسول الله ﷺ" لو كان ضاراً ضر فارس والروم )** [٣] .

**وجه الدلالة** : دل الحديث على جواز العزل ، إذ لو كان حرامـــاً لبين النبى ﷺ ذلك للرجل ولنهاه عنه ، لكنه لم يفعل بل صحح له ما كان يتوهمه من كون جماع المرضع يضر ولدها أو يضــــر حملهـــا، وهذا إقرار من النبى ﷺ" بجواز الفعل .

**الدليل الخامس** : ما روى عن جابر بن عبـــد الله – رضـــى الله عنه – قال : **( سأل رجل النبى ﷺ فقال : إن عندى جارية ، وأن**

---

(١) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٠ / ١١ ، نيل الأوطـــار ج ٦ ص ٢٢٢.

(٢) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ج١٠ ص ١٨.

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ١٨.

**أعزل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله قال : فجاء الرجل ، فقال : إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت: فقال رسول الله ﷺ : أنا عبد الله ورسوله )** [١] .

**وجه الدلالة** : دل الحديث على جواز العزل مطلقاً ، وهو نص فى الأمة ، إذ لم يمنعه النبى ﷺ من الفعل ، وإنما بين له فقط أن الأشياء تجرى بالمقادير ، ليصحح للناس عقيدتهم .

**مناقشـــة**

نوقش الاستدلال بهذا الحديث وبغيره من الأحاديث السابقة القاضية بالجواز بأنها منسوخة بحديث جدامة بنت وهب ، يقول ابن حزم "وقد علمنا بيقين أن كل شئ فأصله الإباحة لقول الله تعالى : **"الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً "** [٢] . وعلى هذا كان كل شئ حلالاً حتى نزل التحريم ، قال تعالى :﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٣] .فصح أن خبر جدامه بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التى لا شك فى أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن ، لأنه أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفى ، والوأد محرم ، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين فمن أدعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد أدعى الباطل ، وقفا ما لا علم له به ، وأتى بما لا دليل له عليه ، قال تعالى : ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم المرجع السابق ج ١٠ ص ١٣.

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ٢٩.

(٣) سورة الأنعام ، من الآية : ١١٩.

(٤) المحلى ج ٩ ص ٢٢٢ ، والآية الأخيرة رقم ١١١ من سورة البقرة.

## رد المناقشـــة

يرد على تلك المناقشة بأمرين :

**الأول** : أن النسخ يتوقف على معرفة التاريخ لكل مـــن الإباحــة والتحريم ، فإن علم أن دليل التحريم كان متأخراً قلنا به ، وهنـــا مـــا الذى دل على معرفة تأخره حتى نقول بالنسخ ، بل مـــن الممكـــن أن تكون الإباحة متأخرة ، وأن النبى قال حديث جدامة فـــى أول الأمـــر فاتفق مع اليهود فيما قالوا ثم أعلمه الوحى بكذبهم [١] .

**الثانى** : أن النبى ﷺ قد نطق بكذب اليهود من كونه المـــؤودة الصغرى ، وبين جواز فعله ليصحح للمسلمين اعتقادهم حتى لا يظنوا كونه يحدث بدون قدر اللـــه ، فلو كان هو الوأد على حقيقته

لبين ذلك النبى حين معرفته بمقولة اليهود لكنه لم يقل ، بل اعتـــرض على قولهم ، فدل هذا على عدم صدق ما أدعته اليهود ، وتصـــريحه ﷺ فى حديث جدامة بأنه الوأد الخفى ليبين أن العزل وإن لـــم يمنـــع الحمل بالكلية كترك الوطء فإنه مؤثر فى تقليله كما يفعل الـــوأد ، لأن الرجل إنما يعـــزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد " [٢].

## وأمـــا الأثـــــر

فاستدلوا بما روى عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال " جلس عمر وعلى والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص – رضى الله عـــنهم – فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى ، فقـــال علـــى –

---

(١) انظر : زاد المعاد ج ٤ ص ١٧ ، ١٨ ، ومشكل الآثار للطحاوى ج٣ص١٧٣.

(٢) انظر : زاد المعاد ج ٤ ص ١٧ ، ١٨.

رضى الله عنه – لا تكون موءودة حى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر رضى الله عنه : أطال الله بقاءك " [١] .

وجه الدلالة من الأثر : دل بكل وضوح على أن العزل ليس هو الوأد ، وأن الصحابة كانوا يفعلونه ، ولم ينكروه بل أنكروا على من يزعمون أنه الوأد ، فدل ذلك على الإباحة .

**مناقشـــة**

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يسلم ، إذ لا حجة فى قول أحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ولو كان صحابياً ، ثم إنه قد روى عن على – رضى الله عنه – ما ينص على كونه هو الوأد الخفى ، وبالتالى فيسقط الاستدلال بالأثرين لتعارضهما وعدم وجود ما يرجح أحدهما على الآخر .

**وأما القياس**

فقالوا : يقاس عزل الرجل عن امرأته على تركه لوطئها بالكلية بجامع أن كلا منهما يؤدى إلى منع النسل ، وكما جاز له ترك الوطء جاز له العزل عنها ، إذ العزل أخف من ترك الوطء لأنه لا يمنع الاستمتاع [٢] .

**مناقشـــة**

يمكن مناقشة هذا القياس بأنه غير صحيح إذ ترك الوطء لا يباح مطلقاً فكيف يقاس عليه العزل .

---

(١) انظر : زاد المعاد ج ٤ ص ١٨.

(٢) انظر : البحر الزخار ج ٤ ص ٨١.

(ب) أدلــة القول الثانى :

استدلوا على قولهم بحرمة العــزل مطلقــاً بالســنة ، والآثــار والمعقول .

أما السـنة

فاستدلوا بما روى عن جدامة بنت وهب أخت عكاشــة قالــت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقــول ( **لقـد هممت أن أنـهى عن الغيلة فنظرت فى الروم فإذا هم يغيلون ، ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً** ) ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ( **ذلك الوأد الخفى** ) وزاد عبيد الله فى حديثه وهى (**وإذا الموءودة سئلت**) [١] .

**وجه الدلالة من الحديث** : دل الحديث بكل وضوح على تحــريم العزل مطلقاً ، لأن الرسول ﷺ قد جعله وأداً ، ومن المعلوم والمؤكد أن الوأد محرم لأنه يقتل الذرية ، فيكون العزل كذلك .

مناقشـــة

نوقش الاستدلال بحديث جدامة بأمرين :

**الأول** : أن معناه لا يؤدى إلى التحريم ، لأن النبى ﷺ قد كــذب اليهود عندما قالوا عنه أنه المؤودة ، فكيف يكذبهم ثم يقول مثل ما قالوا إلا إذا كان معنى كلامه ﷺ مختلف عما قالوه هم ، ويصبح معنى كلامه ﷺ أن العزل يأتيه الرجل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الــوأد ولم يقصد المعنى الذى يقصده اليهــود من قولهم باستحالة الحمل مع العزل ، بدليل قوله ﷺ "**ولو أراد الله تعالى خلقه لم تستطع أن تصرفه**" [٢]

---

(١) انظر : صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٧ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٤١ ، سنن النسائى ج ٦ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، والآية رقم ٨ من سورة التكوير.

(٢) انظر : مسند أحمد ج٣ ص ٥٣ ، وانظر زاد المعاد ج٤ ص ١٧.

**الثانى** : أن قوله ﷺ ( الوأد الخفى ) إن كان كما تقولون فإنه لا يدل على التحريم فهو كقوله ( الشرك الخفى ) [(١)] وذلك يوجب كراهة لا تحريماً .

## وأما الآثار

فاستدلوا منها بما يلى :

(١) بما روى عن عبد الله بن عمر قال : ( لو علمت أحد من ولدى يعزل لنكلته ) ، وعنه أيضاً قال : ( ضرب عمر على العزل بعض بنيه ) [(٢)] .

(٢) ما روى عن سليمان بن عامر قال : سمعت أبا أمامة الباهلى يقول وقد سئل عن العزل فقال(ما أرى أن مسلماً يفعله ) [(٣)] .

**وجه الدلالة من هذه الآثار** : دلت هذه الآثار على كون العزل محرماً ، وإلا لما حذرهم عمر بن الخطاب من فعله ، بل قد ضربهم عليه . حتى إن أبا أمامة قد استبعد أن يفعله مسلم كما يبعد أو يصعب على المسلم اقترافه للمحرم ،

## مناقشة

نوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنه غير مقبول ، لأنها أقوال صحابة ، وأقوال الصحابة ليست بحجة إذا انفردت ، فما بالك لو عارضها قول الرسول ﷺ ، أو عارضها أقوال صحابة آخرين ، وقد وقع ذلك بالفعل ، فيسقط الاستدلال بها [(٤)] .

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفى" انظر مجمع الزوائد ج ٧ ص ٥٤.

(٢) انظر : المحلى ج ٩ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قول الصحابى ليس بحجة عند جمهور الأصوليين ، انظر إرشاد الفحول للشوكانى ج ١ ص ٢٧٤ ، وانظر المسودة لآل تيمية ج ١ ص ٣٣٧.

## وأما المعقــول

**فاستدلوا به من وجهين :**

**الأول :** أن الإسلام قد دعا إلى كثرة النسل وحث على ذلك بأدلة كثيرة ، والعزل يؤدى إلى تقليل النسل أو قطعة فيكون ممنوعاً.

**الثانى :** أن الإسلام قد دعا الزوج إلى إحسان العشرة بزوجته فى كل شئ ، ومنها المعاشرة الزوجية " الجماع " والعــزل يمنــع ذلــك فيكون ممنوعاً [١] .

**(جـ) أدلة القول الثالث :**

استدلوا على قولهم بجواز العزل بشرط الإذن بالسنة والمعقول.

## أما الســـــنة

فاستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :

**( نـهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنـها )** [٢] .

**وجه الدلالة من الحديث :** دل الحديث على أنه لا يجوز للرجــل العزل عن المرأة إلا بإذنها ، فيكون العزل بغير إذنهــا محرمــاً ، إذ النهى فى الأصل للتحريم .

## مناقشـــة

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

**الأول :** أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف [٣] .

**الثانى :** أن الصيغة الواردة فى الحديث لا تدل على التحريم عند

---

(١) انظر : زاد المعاد ج ٤ ص ١٧.

(٢) انظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٠ ، وقال عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) المرجع السابق .

عدم الإذن ، بل غايتها الكراهة فقط ، لما ورد من أحاديث أخرى تفيد جوازه بدون الإذن ، فحتى لا يطرح دليل ويعمل بدليل، يجب حمل النهى على الكراهة فقط إذ فى ذلك إعمالاً للأدلة كلها ، ولا شك أن ذلك أولى كما هو معلوم عند الأصوليين [١] .

### رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن هذا الحديث وإن كان فى إسناده ابن لهيعة ، إلا أنه قد روى بطرق أخرى تقويه ، كما أن ابن لهيعة قد وثقه بعض العلماء ، فقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر "وضعف صاحب الزوائد ابن لهيعة ، وهو عندنا ثقة " [٢] .

### وأما المعقول

فقالوا : يجب استئذان المرأة فى العزل لأن لها حقاً فى الاستمتاع وفى الولد ، بالعزل تضييع هذه الحقوق [٣] .

### رابعاً : الترجيح

بعد ذكر كل هذه الأقوال وأدلتها والمناقشات الواردة عليها يتبين لنا صعوبة الترجيح بينها إذ إن أدلة كل من الإباحة والمنع صحيحة، ولكننا نستطيع أن نقول : إن حديث جدامة بنت وهب لا يصح حمله على التحريم المطلق ، لأن النبى ﷺ قد نفى قول اليهود بذلك ، وبين العلة فى نفيه بأن منع الإنجاب بيد الله لا بفعل العزل ، كما أن أحاديث الإباحة ليست على إطلاقها لأنها وردت بشأن أمور خاصة دعت إلى فعل العزل من مثل إتيان الجوارى والسبايا وغيرها من

---

(١) انظر : زاد المعاد ج ٤ ص ١٨، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٤٠٩ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ج١ ص ٢٢٧ ، وتحقيق الشيخ شاكر له.

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص ١٨.

الأسباب التى تدعوا إلى العزل ، فيدعونا ذلك إلى القول بجواز العزل إن كانت هناك أسباب تدعو إليه مع كونه خلاف الأصل أو مع كراهته، ويحرم إن خالطه معتقد فاسد كما كانت تعتقد اليهود ، أو إن كان بدون إذن الزوجة، فبذلك يتم العمل بكل الأدلة وهذا هو الأولى.

## أما عن حكم الموانع التى تعمل عمل العزل

فبعد بيان حكم العزل نستطيع القول بأن الموانع الأخرى التى يبدأ عملها قبل الجماع ، أو أثناءه تأخذ حكم العزل ، فيجوز استخدامها إن كانت هناك ضرورة صحيحة معتبرة تدعو إلى ذلك مع كونه خلاف الأصل ، إذ الأصل الذى حث عليه الإسلام هو زيادة النسل لا تقليله أو منعه ، ولا بد أن يكون بإذن الزوجة لأن لها حقاً فى الولد ، وبشرط أن لا يترتب على استخدامها أية أضرار، فإن ترتب عليها ضرراً ، أو صاحب استخدامها نية فاسدة ذهب الحكم إلى التحريم .

يقول ابن حجر : ( والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها: خشية علوق الزوجة الأمة ، لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع -- بفتح الضاد - إذا كانت الموطوءة مرضعة ، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً ، فيرغب فى قلة الولد ، لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغنى شيئاً فقد قال النبى ﷺ ( **لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً** ) . وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وليس فى جميع الصور التى يقع العزل بسببها ما يكون راجحاً سوى الصورة المتقدمة عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبى سعيد وهى : خشية

أن يضر الحمل بالولد المرضع، لأنه مما جُرب فضر غالباً [١].

ويقول ابن قدامة : وقد حدث النبى ﷺ على تعاطى أسباب الولد ... إلا أن يكون فى دار الحرب فتدعوا الحاجة إلى الوطء ، فيطأ ، ويعزل ... ) [٢] .

على أننا نحب أن نؤكد هنا على ثلاثة أمور هامة هى :

## الأمر الأول

أنه لا يوجد حتى الآن مانع من موانع الحمل تتوافر فيه شروط الأمان ، وقد سجلت بعض الدراسات آثاراً لأضرار ومضاعفات وصلت فى بعض الظروف إلى حد الوفاة !! مما دفع بالشركات المنتجة لهذه الموانع إلى تعديل نسب المكونات فيها ، ومع ذلك لم يجزم أحد من أهل الخبرة فى هذا المجال إلى الآن بخلو أىّ من هذه الموانع من الأضرار [٣] .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة " إن الحبوب التى تعمل بعض الجهات على توزيعها بالمجان إلى الآن تنتج فى أوربا وأمريكا ، ولا يباع فى أى صيدلية هناك إلا بإذن خاص ولكنها فى مصر توجد فى الصيدليات إلا التى يتقى أصحابها ربهم ، وتتولى الجهات التى أشرنا إليها مهمة توزيعها ، فبينما هى فى مصر توزع بالجزاف ، فإنها لا توزع فى بعض الصيدليات هناك إلا بتذكرة طبيب يتبين فيها الحالة الصحية ، واسم صاحبها وسبب حاجته إلى منع الحمل فاعتبروا يا أولى الأبصار" [٤] .

---

(١) انظر : فتح البارى ج ٩ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٣.

(٣) انظر : التربية السكانية ص ٢٥٢ ، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص ٣٩٨.

(٤) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، ص ١٠٥.

## الأمـــر الثانـــى

ما رجحناه من لزوم إذن الزوجة فى العزل ، لا يعطيها الحق أن تلزم زوجها بالعزل منها ، ولا أن تمارسه هى ، أو تستخدم أى مـــانع من موانع الحمل بغير إذن زوجها ، ورغم إشارة الفقهاء لهذه المسألة قديما [١] . إلا أن أهميتها تبتدئ بوضوح فى العصر الحاضر حيث إن معظم وسائل منع الحمل المبتكرة خاصة بالنساء ، ويمكن من خلالهـا للمرأة أن تمارس منع الحمل دون إذن زوجها ودون علمه أصلاً [٢] ، ولعل الفقهاء الذين تركوا ذكر هذه المسألة لكون العزل فى وقتهم لـم يكن ليمارس إلا بإذن الزوج ، إذ هو الفاعل له، كما أن حقه فى الولد متأكد من غير بيان .

## الأمر الثالث

إننا وإن رجحنا جواز العزل وجواز الموانع التى تعمل عمله عند الضرورة ، أو عند وجود ما يدعو إليه ، فإننا ننبه إلى أن هذه رخصة فردية تختص بمن قامت به تلك الظروف ، ولا يجوز أن تعمم علـــى دولة من الدول ، أو إقليم من الأقاليم ، بحيث ينتفع بالجواز صـــاحب الرخصة وغيره ، لأن ذلك يناقض مبدأ مقرراً ثابتاً ألا وهو المحافظة على النسل والإكثار منه الذى جاءت به الأحاديث الصـــريحة المتفـــق عليها ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة " ونريد أن نطبق هذا الحكم على ما يجرى الآن فى مصر ، تقوم الجماعات التى أصـــلها قـــد أنشـــئت

---

(١) انظر : البحر الرائق ج٣ ص ٢١٤ ، مواهب الجليل ج٣ ص ٤٧٦ ، الروضة البهية ج٢ ص ٦٨ ، ولم يقل بإباحته للمرأة دون إذن زوجها إلا الزيديـــة ، انظـــر التـــاج المذهب ج ٢ ص ٨٨.

(٢) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٩٨.

للخير ، وبعض الجمعيات الاجتماعية بإعطاء أقراص أو حبوب لمنع النسل ، وتقوم دعاية صحفية ، وعلى منبر الإذاعة المرئية وغير المرئية لتحديد نسل الأمة بدعوى قلة الموارد، وتزايد السكان باسم جواز ذلك شرعاً ، وقد رأينا حكم الشرع ، وأنه لا يجوز منع النسل بالكل ، ولا يباح كأمر عام ، لأنه يعارض قوله تعالى : **﴿ نحن نرزقكم وإياهم ﴾** ، وقال تعالى : **﴿ نحن نرزقهم وإياكم ﴾** ولذلك نعارض هنا باسم الدين ولا نريد أن نقطع نسلنا ، ونقلل جمعنا، ونعصى رسولنا ، ونكفر بقدرة ربنا الذى يرزق من يشاء بغير حساب " .

ثم يقول " إن مصر تنشئ جيشاً كثير العدد ، يحمل أقوى عتاد، ولا توجد دولة تريد أن تكون حربية لها جيش يحمى ذمارها ، ويسد ثغورها ترضى أن تحد نسلها فى أصلاب الآباء ، أو أرحام الأمهات بل آن للميدان أن يفتح صدره لكل ذى ساعد يحمل ويغير ، وقد قيل فى إحدى الندوات عندما ذكرنا هذه الحقيقة : إن الحرب الآن ليست بالعدد ، ولكنها بالقنابل الصاروخية ، والقنابل الذرية ، وسائر الأدوات الفتاكة ، ونقول لهؤلاء : هل هذه القنابل لا تقتل أحداً من الجيوش ، وإذا كانت تقتل أفليست أشد فتكاً ، ويكثر بها القتل الذريع فى الجيوش، ويحتاج الميدان إلى من يحل محل الذين جرحوا أو فقدوا وتكون كثرة الفتك داعية للإكثار من عدد المحاربين ، ولكن هكذا قيل وهكذا تفكير المقلدين "[١] .

ويقول الدكتور / عبد الغفار عزيز " نحن نعيش للأسف فترة نتخيل أنه قد انتهى فيها الصراع بيننا وبين اليهود والاستعمار مع أن

---

(١) انظر : تنظيم الأسرة ، وتنظيم النسل ص ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧.

الحقيقة أن الصراع قائم رغم ما يقال من أن بيننا وبينهم معاهدة سلام، كما أنه صراع طويل ومستمر لن ينقطع قبل سنين طويلة ، وقد يكلفنا أكثر مما تكلفت ألمانيا واليابان ، فماذا نفعل بعد عشرين عاماً مثلاً لو استمع الناس أو اضطروا للالتزام بمبدأ وقف الإنجاب بعد ولـدين أو ثلاثة أحدهم على الأكثر ذكر ، هل تقدم كل أسرة ولدها الوحيد أو أحد الاثنين ليموت ؟ وإذا وجدت هذه الشجاعة لدى معظم الأسـر وهـذا فرض مستحيل ، فهل سيكون الابن نفسـه على

مستوى المسئولية وهو الابن اللاهى المدلل المنعم ؟ سـيقول بعـض المغفلين أن الحروب الحديثة والقادمة لا تحتاج إلى كثـرة الرجـال ، وهذا فهم خاطئ يكفى للرد عليه أن نقول لهم : وهل كانت أمريكا فى حاجة إلى حشد نصف مليون جندى فى فيتنام رغـم تـوافر أحـدث الأسلحة المتقدمة عندها ، وهل كانت روسيا فى حاجة إلـى إرسـال قوات عسكرية إلى أفغانستان وصلت إلى أكثر من ١٥٠ ألف جنـدى لمجرد مساعدة الجيش الحكـومى ضـد مـن أسـموهم بـالمتمردين والخارجين على النظام ، ولعنا مازلنا نذكر أن دول العالم كلها كانـت تدعو أمريكا إلى سحب قواتها فلا تجيبهم أمريكا إلا بزيادتهم واستبدال خسارتهم بآخرين . لكن ماذا نفعل والدعايـة المركـزة علـى هـذا الموضوع قلبت مقاييس التقدير للأفكار والثقافات والعلوم ، وأخضعت البدهيات إلى زيف ما بعده زيف ، حتى أصبح المسلم المعاصر يعيش حياة زائفة فى المفاهيم والأفكار والقيم والنظريات والحقائق ، وهو لا يشعر ، وأصبحت نظرية أن كثرة النسل مصدر شر للأسرة والمجتمع كأنها أمر بدهى – لأن أعداء الإسلام أرادوا أن يخرجوها بالطريقـة التى يريدون ، أليس الزيف والتضليل هو الذى جعل الآن الموسسـات

وبائعات الهوى مثل الفتيات الأعلى !!؟ وأصبحن من نجوم الإذاعة والصحافة والتليفزيون باسم الفن مع أنهن كن يقابلن منذ زمن ليس ببعيد بالازدراء والاحتقار وعدم التقدير ، ولعلنا نلاحظ كثيراً من انقلاب مقاييس التقدير للأخطار والثقافات والعلوم حين يتقدم أطفال الرياضة ، وشباب الملاعب الرياضية رؤساء الدول وكبار العلماء والمفكرين فى الدعاية لهم بل تكرمهم وتقديرهم والتمسح والتسابق على عقد اللقاءات معهم والحصول على مجرد توقيع من بعض شبابهم الذين يسمونهم أبطالاً " [١] .

(١) انظر : تحديد النسل جريمة فى حق الدين والوطن ص ٣٧ ، ٣٨.

## الفرع الثانى

## حكم استخدام موانع الحمل المؤقتة

## التى تعمل بعد الجماع

ذكرنا سابقا أن هناك موانع تعمل بعد الجماع كاللوالب الرحمية، والحبوب التى تؤخذ بعد الجماع لتقضى على البييضة الملقحة ، ولكى نستطيع الحكم عليها لا بد لنا من اتباع الخطوات الآتية :

أولاً : تحرير محل النزاع .

ثانياً : بيان أقوال الفقهاء .

ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها.

رابعاً: ذكر القول الراجح منها .

### أولاً : تحرير محل النزاع

اختلف الفقهاء فى حكم هذه الموانع تبعاً لاختلافهم حول الموعد الذى تبدأ عنده الحياة للحمل والذى سبق ذكره فى المطلب الثانى من التمهيد ، ولكن من المتفق عليه بينهم أن الحياة الحقيقية المعتبرة فى ذرية آدم عليه السلام تكون بنفخ الروح فى الجنين إذ بالروح يصير خلقاً آخر كما قال الله تعالى : ( **ثم أنشأناه خلقاً آخر** ) [١] .

ولكنهم اختلفوا فى الجنين قبل نفخ الروح هل يعتبر حياً ، أو أصلا للحى أو لا يعتبر كذلك ، وبناءً على هذا الاختلاف يأتى حكم هذه الموانع .

---

(١) سورة المؤمنون ، من الآية : ١٤.

## ثانياً : أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

**القول الأول** : ذهب القائلون به إلى إباحة استخدام مثل تلك الموانع لأن النطفة الملقحة ليست لها حياة يعتد بها ، ولا يحرم اسقاطها ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] والزيدية [٥] وهو رأى عند المالكية [٦] .

**القول الثانى** : ذهب أصحابه إلى حرمة استخدام تلك الموانع إذ عن طريقها يُعتدى على ما هو أصل الإنسان ، وقد ذهب إلى هذا

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٣٧ حيث قال " فلا خلاف أن النطفة ليست بحمل ولا ولد وأنه لا تنقضى بها العدة " وانظر رد المحتار ج١ ص ٣٠٣ ، تبيين الحقائق ج١ ص ٦٧.

(٢) انظر : الأم ج٥ ص ١٤٣ حيث قال "أقل ما يكون الشئ به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شئ من خلق آدمى "، وانظر تحفه المحتاج فى شرح المنهاج ج ٧ ص ١٨٦.

(٣) انظر : المغنى ج ٧ ص ٨٠٢ حيث قال " فإن اسقطت ما ليس فيه صورة آدمى فلا شئ فيه لأنا لا نعلم أنه جنين " وانظر الانصاف ج ١ ص ٣٨٦.

(٤) انظر المحلى ج ص ٢١٦ حيث قال " والنطفة اسم يقع على الماء فالنطفة ليست ولداً ولا فرق بين وقوع النطفة فى الرحم وخروجها إثر ذلك وبين خروجها كذلك إلى أربعين يوماً ما دامت نطفة فإذا خرجت عن أن تكون نطفة إلى أن تكون علقة فهى حينئذ ولد مخلق ".

(٥) انظر: التاج المذهب ج ٢ ص ٤٢٤ حيث قال : يجوز تغيير النطفة فى الرحم والعلقة والمضغة بالأدوية لأنه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها قلت ولا يجوز ذلك إلا بإذن الزوج وإلا أثمت ولا ضمان مطلقاً إذن أم لا " وانظر البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٧.

(٦) انظر : المنتقى شرح الموطأ ج ٦ ص ٢١ حيث قال " عن مالك: تكون أم ولد بكل ما أسقطته إذا علم أنه مخلق وفيه يجب الغرة .. وقال أشهب إذا طرحت دماً مجتمعاً أو غير مجتمع فلا تكون به أم ولد فإذا صار علقة خرج من مرحلة النطفة والدم المجتمع ".

بعض الحنفية [١] . وهو رأى جهور المالكية [٢] . وهو رأى بعض الشافعية [٣] والحنابلة [٤] والإمامية [٥] ، وبعضهم كره ذلك فقط [٦].

## ثالثاً : الأدلـــة والمناقشات

### ( أ ) أدلة القول الأول

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتـــاب : فاستدلوا منه بدليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ **يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم** ﴾ [٧] .

---

(١) انظر : المبسوط ج ٣٠ ص ٥١ حيث قال " تلك النطفة فى الرحم ما لم تفسد فهى معدة للحياة ، ولأن يكون منها شخص حى فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل.

(٢) انظر : فتح العلى المالك ج١ ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ حيث قال " إن المنى إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه ، وهو كذلك على المشهور ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما ببطنها من الجنين ".

(٣) انظر تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٨٦ حيث قال " فى الأحياء فى مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الأوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل " وانظر أحياء علوم الدين ج ١ ص ٥٣.

(٤) انظر الإنصاف ج ١ ص ٣٨٦ حيث قال ": ( يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره فى الوجيز وقدمه فى الفروع ، وقال ابن الجوزى فى أحكام النساء يحرم .. وقال الشيخ تقى الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل " وانظر المغنى ج٧ ص ٨٠٢.

(٥) انظر : شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ حيث قال ( العزل عن الحرة إذا لم يشترط فى العقد ولم تأذن قيل هو محرم وتجب معه دية النطفة عشر دنانير وقيل هو مكروه وإن وجبت الدية وهو أشبه ) ..

(٦) منهم بعض الحنفية والإمام يوسف بن عمر من المالكية ، انظر حاشية رد المحتار ج ٣ ص ١٧٦ ، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٥.

(٧) سورة الحج ، من الآية : ٥.

**وجه الدلالة من الآية :** تدل الآية على كون النطفة ليست لها صفة الحياة من وجهين .

**الوجه الأول :** أنها ذكرتها كمرحلة من المراحل كما ذكرت مرحلة التراب وهل يستطيع إنسان أن يقول إن التراب به حياة معتبرة أو غير معتبرة .

**الوجه الثانى :** إن الله تعالى ذكر فى مرحلة المضغة أنها إما أن تكون مخلقة وإما أن تكون غير مخلقة ، وظاهره ، يقتضى أن المضغة لا تكون إنساناً فما بالك بالمرحلة السابقة ، يقول الإمام الجصاص "من مضغة مخلقة ، ظاهره يقتضى أن لا تكون المضغة إنساناً كما اقتضى ذلك فى العلقة والنطفة والتراب ، وإنما نبهنا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق إنساناً سوياً معدلاً بأحسن التعديل من غير إنسان ، وهى المضغة والعلقة والنطفة التى لا تخطيط فيها ولا تركيب ولا تعديل الأعضاء ، فاقتضى أن لا تكون المضغة إنساناً كما أن النطفة والعلقة ليستا بإنسان ، وإذا لم تكن إنساناً لم تكن حملاً فلا تنقضى بها العدة ، إذ لم تظهر فيها الصورة الإنسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقة إذ هما ليستا بحمل ولا تنقضى بهما العدة بخروجها من الرحم " [١] .

الدليل الثانى : قوله تعالى : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ [٢] .

---

(١) نظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٣٩ ، ٣٣٥ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات : ١٢ ، ١٣ ، ١٤.

**وجه الدلالة من الآية :** لقد بينت الآية الكريمة أن حياة الجنين قبل نفخ الروح فيه لا اعتبار لها كحياة حقيقية حيث قال الله تعالى ﴿ **ثم أنشأناه خلقاً آخر** ﴾ قال القرطبي " اختلف الناس في الخلق الآخر ، فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً [(١)] .

## وأما السنة

فاستدلوا منها بدليلين :

**الدليل الأول :** ما روى عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **" إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم يقول : أي رب ذكر أم أنثى "** [(٢)] .

**الدليل الثانى :** ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : **( إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ به الروح ويؤمر بأربع كلمات ، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد )** [(٣)] .

**وجه الدلالة من الحديثين :** لقد دل الحديثان على كون النطفة لا تطلق عليها صفة الحياة ، لأنها فى هذه المرحلة لم تكن قد تخلقت ولا

---

(١) انظر تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٧.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

تصورت كما فى الحديث الأول ، ولم يلق فيها الروح التى بها الحياة كما دل عليه الحديث الثانى .

### مناقشة

يمكن مناقشة أدلة الكتاب وأدلة السنة بأمرين :

**الأول** : أن ذكر الله جل وعلا للمراحل التى يتكون منها الجنين لا يدل إلا على اعتناء الله سبحانه وتعالى به عناية فائقة ، وما جاءت إلا لبيان أطوار الخلق ، فلا يدل ذكرها على كونها مختلفة عن الخلق الآخر فى الحماية والدفاع عنه .

**الثانى** : إن مسألة ولوج الروح فى الجنين أمر قد عرفنا زمنه بالسماع ، أما حقيقتها فقد استأثر الله بعلمها ، وإذا كانت أمراً يخرج عن دائرة علمنا فلا يصح أن نعلق عليه حكماً ظاهراً دنيوياً تقضى السنة بخلافه ، فقد عرفنا من السنة أن فى إسقاط الجنين مطلقاً عقوبة [١] .

### وأما المعقول

فقالوا : إن الله تعالى قد أخبر أنه خلق من النطفة والعلقة والمضغة إنساناً، فدل ذلك على أن النطفة والعلقة والمضغة ليسوا بإنسان ، وليس لهن تلك الصفة ، لأنهن لو كن كذلك لما كان الولد مخلوقاً منهن ، لأن ما حصل منه الولد لا يمكن أن يقال هو نفسه ذلك الولد، كما يقال مثلاً إن الكرسى مصنوع من الخشب ، فهل يصح أن يقال إن الخشب هو الكرسى .

### (ب) أدلة القول الثانى

استدلوا على قولهم بالقياس والمعقول :

---

(١) انظر : حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية للدكتور حسن الشاذلى ص١٣.

## أما القياس

فقالوا : يقاس تحريم إسقاط النطفة على تحريم كسر بيض الصيد - بالنسبة للمحرم - وفى بيان هذا الدليل يقول الدكتور/ حسن الشاذلى " إن الله تعالى قد حرم على المحرم قتل الصيد ، فقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النّعم ﴾** [١] . وقوله جل شأنه : **﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾** [٢] وكذلك حرم على المحرم كسر بيض صيد الحرم .. فمن كسره كان عليه جزاء كسره، فقد روى أن البنى ﷺ أتى ببيض النعام فقال : " **إنا قوم حرم، اطعموه أهل الحل** " [٣] .

من هذا يتبين لنا أن أصل الصيد وهو بيضه – حكمه حكم الصيد نفسه فى التحريم ، ومثل ذلك يقال فى أصل أى صيد غير الطير من الحيوانات التى تلد ، فإن اعتداء المحرم على جنينها كالاعتداء عليها ، وإذا ثبت ذلك كان أصل الشئ آخذاً حكم الشئ نفسه ، وإذا ما انتقلنا إلى موضوعنا وهو الاعتداء على جنين الإنسان ، فإن الإنسان يحرم قتله إلا بحق ، قال تعالى : **﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾** [٤] . وإذا حرم الاعتداء عليه ، حرم الاعتداء على أصله

---

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٩٥.

(٢) سورة المائدة ، من الآية : ٩٦.

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٠٠ طبعة مؤسسة قرطبه ، وقال الشوكانى فيه فى نيل الأوطار ج ٥ ص ٨٨ ، ٨٩ طبعة دار الجيل " حديث على أخرجه أيضاً البزار وفى إسناده على بن زيد وفيه كلام ، وقد وثق وبقية رجال رجال الصحيح.

(٤) سورة الإسراء ، من الآية : ٣٣.

وهو الجنين قياساً على حرمة كسر بيض الحرم، بل هو أولى بالحرمة منه ، لأن الأصل فى النفس الإنسانية الحرمة ، ولا تباح إلا بحق .. والأصل فى الصيد هو الحل ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم ، وما نخرج فيه من الحرمة إلى الحل يجب أن يحتاط فيه أكثر من الخروج من الحل إلى الحرمة لذلك كان الاعتداء على الجنين أولى بالحرمة وأحق بها (١) .

## مناقشة

يناقش ذلك بأمرين :

**الأول** : أن القياس على المحرم فيما لو أتلف بيض صيد قياس مع الفارق ، لأن الجزاء الذى لحق المحرم بإتلافه بيض الصيد ، لا لكونه أتلف بيض بل لكونه محرماً " يرتدى الإحرام " وهو ممنوع من ذلك بدليل أن غير المحرم لا يلزمه شئ .

**الثانى** : استدلالهم بأن النطفة مبتدأ خلق الإنسان ، والتعدى عليها جناية ينقض بالمنى فهو من مبتدأ خلق الإنسان وقد أباح الرسول صلى الله عليه سلم إهداره بالعزل ، فلو كان مبتدأ الخلق لا يجوز التعدى عليه لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل (٢) .

## رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأمرين :

**الأول** : من الذى قال أن غير المحرم إذا أتلف بيض الصيد أو

---

(١) انظر حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ حسن الشاذلى ص ١٣، ١٤.

(٢) انظر : الاستنساخ البشرى بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث للدكتور/ السيد حافظ السخاوى ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩.

غيره فلا يلحقه إثم ، وإن لم تلحقه عقوبة ، على أنه قد تلحقه عقوبة.

**الثانى** : إن الاستدلال بإباحة العزل على جواز الاعتـداء علـى النطفة ، استدلال غير صحيح لما بينهما مـن الفـروق الواضـحة ، فالمنى بمفرده لا تتكون منه الأجنة ، ثم إن العزل مختلف فى حكمـه إن كان بدون عذر ، فقد يكون حراماً وقد يكون مكروهاً .

## وأما المعقـول

فاستدلوا به من وجهين هما :

**الوجه الأول** : أنه من المسلم به فقهاً وعلماً وعقلاً أن الجنين منذ كان خلية واحدة إلى أن تم تكوينه وتخلقه كائن حى ، بدليل نمائه وهو أصل حياة الإنسان ، ومرحلة من مراحله ، فيجب أن يأخذ حكمه فى عصمة دمه ، أما كون الروح تلج فى هذا الجسم فى فترة معينة ، وهى عند تمامه الأربعة أشهر ، فولوج الروح فيه أمر عرفنـا زمنـه بالسماع ، أما حقيقتهـا فقـد استأثر الله بعلمهـا ، قـال تعالـى : ﴿ **ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى** ﴾ وإذا كانـت أمـراً يخرج عن دائرة علمنا فحينئذ لا يصح أن نعلق على هذا الأمر الغيبى حكماً ظاهرياً دنيوياً تقضى السنة بخلافه ، فقد عرفنا من السنة أن فى إسقاط الجنين مطلقاً عقوبة [١] .

**الوجه الثانى** : أن التقاء ماء الرجل بماء المرأة يترتب عليه الإيجـاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود ، وقد أمرنا الله بالوفاء بالعقود حيث قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [٢] فإذا

---

(١) انظر: حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية للدكتور حسن الشاذلى ص ١٣ ، ١٤.

(٢) سورة المائدة ، من الآية : ١.

حدث إسقاط للنطفة الملقحة كان ذلك رفعاً وفسخاً وقطعاً للعقد يترتب عليه التحريم إن كان بغير عذر [١] .

## رابعاً : الترجيح

بعد ذكر الأقوال وأدلتها والمناقشات الواردة عليها نستطيع أن نقول : بأن أصحاب القول الأول قد بنوا رأيهم على كون النطفة لا حياة فيها أو حياتها كتلك الحياة النباتية التى تتمثل فى الحيوان المنوى أو الحياة الجرثومية ، وبالتالى قالوا بعدم الحرمة فى إسقاطها ، وأغفلوا أن الحياة الإنسانية فى كل مراحلها مقدسة ، ويجب أن تكون كذلك فليست هى بأدنى من بيض النعام ، وأغفلوا أن التحديد الزمنى الوارد فى بعض الأحاديث قد جاء لبيان أطوار الجنين أثناء فترة اجتنانه ... من نطفة إلى علقة إلى مضغة .. وكل ذلك ما ورد إلا لإبراز عناية الخالق جل وعلا بتطوراته ، وإذا كانت هذه هى عنايته به ، فأولى أن يعتنى به جميع الناس ، وليس من الاعتناء به الاعتداء عليه ، فلا يصح أن يفهم منه عكس المطلوب ، كما أن ما دل عليه الاختلاف فى حكم العزل وكونه مباحاً أو محرماً يلقى بظلاله هنا ليقول لنا بأن نميل إلى ترجيح التحريم أو الكراهة ، إذ هذه المرحلة متأخرة عنه فأولى بها التحريم أو الكراهة على أقل أحوالها ، وهذا ما نرجحه .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ج ١ ص ٥٣.

# الخاتمـــة

## وبها أهم نتائج البحث

**يمكننا إبراز أهم نتائج البحث فى النقاط الآتية :**

**أولاً** : يمر الحمل بمراحل متعددة منها ، مرحلة الماء الدافق عنـد كل من الرجل والمرأة ، ومرحلـة التلقـيح والتخصـيب ، ومرحلة وصول الخلية المخصبة إلى الرحم وانغماسها فيـه، ثم مرحلة استقرار النطفة فى الرحم وتطورهـا إلـى حـين الولادة .

**ثانيـاً** : يبدأ الحمل منذ التلقيح بالتقاء الحيـوان المنـوى بالبييضـة الأنثوية .

**ثالثـاً** : موانع الحمل إما دائمة وإما مؤقتة ، فأما الدائمة فهى التـى تعمل على وقف التناسل بصفة دائمة وأما المؤقتة فهى التـى تعمل على وقف الإنجاب لفترة معينة أو فى ظروف معينة

**رابعاً** : موانع الحمل الدائمة منها ما هو خاص بالرجال ، ومنها ما هو خاص بالنساء .

**خامساً** : موانع الحمل الدائمة الخاصة بالرجال هىالخصاء أو التعقيم

**سادساً** : موانع الحمل الدائمة الخاصة بالنساء هى مـانع استئصـال الرحم أو المبيضين ، أو مانع ربط أو قطع قنـاتى الـرحم او غلقهما .

**سابعـاً** : لا خلاف بين العلماء فى تحريم الخصاء .

**ثامنـا** : لا خلاف بين الفقهاء فى جواز استخدام موانع الحمل الدائمة

إذا دعت إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

**تاسعاً** : اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية استخدام موانع الحمل الدائمة من غير ضرورة ، والرأى الراجح فى ذلك هو التحريم .

**عاشراً** : موانع الحمل المؤقتة منها ما هو خاص بالرجال ، ومنها ما هو خاص بالنساء .

**الحادى عشر** : موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال منها ما يبدأ عمله قبل الجماع ، ومنها ما يبدأ عمله أثناء الجماع .

**الثانى عشر** : موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء منها ما يبدأ عمله قبل الجماع ، ومنها ما يبدأ عمله أثناء الجماع ، ومنها ما يبدأ عمله بعد الجماع .

**الثالث عشر**: اتفق الفقهاء على جواز استخدام الرضاعة كمانع من موانع الحمل المؤقتة .

**الرابع عشر** : اختلف الفقهاء فى حكم استخدام موانع الحمل التى يبدأ عملها قبل الجماع أو أثناءه بناءً على اختلافهم فى حكم العزل .

**الخامس عشر** : يباح العزل مع كونه خلاف الأولى إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه ، ويحرم إن كان بلا داع أو إن صاحبته نية فاسدة ، أو إن كان لغرض لا يقره الشرع.

**السادس عشر**: يحرم استخدام الموانع التى تؤدى إلى قتل البييضة الملحقة من مثل اللوالب الرحمية التى تعمل على قتل

البييضة أو طردها من الرحم بعد التلقيح .

السابع عشر: لا يجوز للحاكم أن يتدخل ليفرض على الناس اســتخدام موانع الحمل أياً كان نوعها.

وأختم بحثي هذا بقول المولى جــلا وعــلا : ﴿ **سبحان ربك رب العــزة عمــا يصفــون وســلام علـى المرســلين . والحمـد للـه رب العالمين** ﴾ [١] .

ويا أيها القارئ له : لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ، لك ثمرتـــه، وعليه تبعته ، فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله ، ولا تلتفت إلى كاتبه ، وما وجدت فيه من خطأ فلا تقبله واسأل الله العفو لكاتبه كمـــا يسأل هو العفو لمن قرأه أو ساهم في إعداده .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

**د / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان**

---

(١) سورة الصافات ، الآيات ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢.

# فهرس المراجع والمصادر (*) .

**أولاً : القرآن الكريم**

**ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن**

(١) أحكام القرآن : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) أحكام القرآن : لأبى بكر أحمد بن على الجصاص الحنفى المتوفى عام ٣٧٠ هـ طبعة دار الفكر .

(٣) أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى عام ٥٣٤ هـ تحقيق على محمد البيجاوى – طبعة عيسى البابى الحلبى .

(٤) أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ ، لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى طبعة مكتبة المتنبى بالقاهرة .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، المسمى تفسير القرطبى ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى عام ٦٧١ هـ طبعة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

(٦) مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، للعلامة فخر الدين الرازى طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

**ثالثاً : من كتب الحديث وعلومه :**

(٧) سنن الترمذى ، للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذى ، المتوفى عام ٢٧٥ هـ طبعة دار الفكر .

(٨) سنن أبى داود ، للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى المتوفى عام ٢٧٥ هـ ، طبعة الحلبى بمصر .

---

(*) تم حذف الألف واللام من أسماء الكتب عند ترتيبهم هجائياً

(٩) سنن ابن ماجة ، للحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى المتوفى عام ٢٧٥ هـ ، طبعة دار الفكر .

(١٠) سنن النسائى : للحافظ أبى عبد الرحمن النسائى المتوفى عام ٣٠٣ هـ طبعة الحلبى .

(١١) شرح النووى على صحيح مسلم : للإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الخزامى النووى الشافعى المتوفى عام ٦٧٦ هـ طبعة دار الحديث .

(١٢) صحيح البخارى ، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم من المغيرة بن برد البخارى المتوفى عام ٢٥٦ هـ طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت .

(١٣) صحيح البخارى بشرح السندى ، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، طبعة دار الحديث .

(١٤) صحيح مسلم ، للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى عام ٢٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت .

(١٥) صحيح ابن حبان ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى المتوفى عام ٣٥٤ هـ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

(١٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

(١٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى المتوفى عام ٨٠٧ هـ طبعة دار

الريان للتراث بالقاهرة .

(١٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمـد محمـد عاشـور ، طبعة دار المعارف بمصر .

(١٩) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، للحافظ أحمد بن أبـى بكر البوصيى ، طبعة الدار العربية للطباعة والنشر .

(٢٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمـد بـن علـى الشوكانى ، طبعة المكتبة التوفيقية – مصر .

رابعاً : من كتب الأصول والقواعد :

(٢١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن على الشوكانى طبعة دار الفكر .

(٢٢) الأشباه والنظائر ، للإمام الشيخ جلال الدين السيوطى المتوفى عام ٩١١ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٢٣) الأشباه والنظائر ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفى ، المتوفى عام ٩٧٠ هـ طبعة مطبعة وادى النيل .

(٢٤) الموافقات فى أصول الشريعة ، لأبى اسحاق الشاطبى المتوفى عام ٩٧٠ هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .

(٢٥) المسودة فى أصول الفقه ، لآل تيمية ، طبعة مطبعة المدنى .

خامساً : من كـتب الفقـه :

( أ ) من كتب الفقه الحنفى :

(٢٦) الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود بن مـودود بن محمود الموصلى المتوفى عام ٦٨٣ هـ طبعـة المعاهـد الأزهرية

(٢٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن

مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى عام ٥٨٧هـ طبعة المطبعة الجمالية .

(٢٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفى ، المتوفى عام ٩٧٠ هـ المطبعة العلمية .

(٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام عثمان بن على بن محمد فخر الدين الزيلعى المتوفى عام ٨٤٣ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر .

(٣٠) حاشية رد المحتار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ ، طبعة دار الفكر .

(٣١) الدار المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف العلامة الحصكفى المتوفى عام ١٠٨٨ هـ طبعة دار الفكر .

(٣٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين طبعة دار الفكر .

(٣٣) شرح العناية على الهداية – بهامش فتح القدير ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى عام ٧٨٦ هـ طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٣٤) شرح فتح القدير ، للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى عام ٦٨١ هـ طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٣٥) العناية شرح الهداية ، للإمام البابرتى طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٣٦) الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام أبى حنيفة ، تأيف الشيخ نظام المتوفى عام ١٠٧٠ هـ مطبعة دار إحياء التراث العربى .

(٣٧) المبسوط ، لشمس الأئمة أبى بكر السرخسى المتوفى عام ٤٨٣ أو

٤٩٠ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٣٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد أبو سليمان المعروف بداماذا أفندى المتوفى عام ١٠٨٧هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٣٩) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد بن قدور المعروف بقاضى زاده أفندى ، المتوفى عام ٩٨٨ هـ ، طبعة مطبعة مصطفى محمد .

(٤٠) الهداية شرح بداية المبتدى ، للإمام أبى الحسن بن محمد بن عبد الجليل الرشدانى برهان الدين المرغينانى المتوفى عام ٥٩٣ هـ طبعة مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

## (ب) من كتب الفقه المالكى

(٤١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، للفقيه أبى الوليد بن رشد القرطبى المتوفى عام ٥٢٠ هـ ، طبعة دار الغرب بيروت لبنان .

(٤٢) التاج والأكليل فى شرح مختصر خليل ، للعلامة أبى عبد الله محمد الغرناطى المشهور بالمواق المتوفى عام ٨٩٧ هـ ، طبعة دار الفكر .

(٤٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقى المتوفى عام ١٢٣٠ هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٤٤) حاشية الشيخ العدوى ، للشيخ على الصعيدى العدوى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٤٥) الذخيرة ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى عام ٦٨٤ هـ طبعة دار الغرب الإسلامى .

(٤٦) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك ، للشيخ محمد أحمد عليش طبعة دار الفكر .

(٤٧) القوانين الفقهية ، لأبى القاسم محمد بن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى عام ٧٤٠ هـ طبعة دار الفكر بيروت ، لبنان .

(٤٨) مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى عام ٩٤٥ هـ طبعة دار الفكر .

(٤٩) المنتقى شرح الموطأ ، للإمام أبى الوليد سليمان الباجى المتوفى عام ٤٩٤ هـ طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

## (ج) من كتب الفقه الشافعى

(٥٠) إحياء علوم الدين ، للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ طبعة دار الريان للتراث ، وطبعة دار إحياء التراث العربى .

(٥١) الأم ، تأليف الإمام أبى عبد اله محمد بن إدريس الشافعى المتوفىعام ٢٠٤ هـ طبعة دار الغد العربى ، وطبعة بولاق .

(٥٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مع حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادة ، للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى طبعة دار صادر ، بيروت لبنان .

(٥٣) تكملة المجموع ، للشيخ محمد بن نجيب المطيعى ، طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

(٥٤) الحاوى الكبير ، للعلامة أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى عام ٤٥٠ هـ طبعة دار الفكر ، بيروت .

(٥٥) روضة الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

(٥٦) المهذب فى فقه الإمام الشافعي ، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى عام ٤٧٦ هـ طبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٥٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الأنصارى المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، طبعة البابى الحلبى بمصر .

## (د) من كتب الفقه الحنبلى

(٥٨) شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى عام ١٠٤٦ هـ ، طبعة دار الفكر .

(٥٩) الشرح الكبير على متن المقنع ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى عام ٦٨٢ هـ ، طبعة دار الفكر العربى ، بيروت لبنان .

(٦٠) الفروع ، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح طبعة المنار بمصر .

(٦١) كشاف القناع عن متن الاقناع ، للشيخ منصور بن يوسن بن إدريس البهوتى المتوفى عام ١٠٤٦هـ طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

(٦٢) المغنى على مختصر الخرقى ، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى المتوفى عام ٦٢٠ هـ .

(٦٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد ابن حنبل ، للعلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبى الحسن على سليمان المرداوى الحنبلى طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

## (هـ) من كتب الفقه الظاهرى

(٦٤) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ طبعة دار الفكر ، وطبعة دار التراث .

## ( و ) من كتب الفقه الزيدى

(٦٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ طبعة مؤسسة الرسالة ببروت .

(٦٦) التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار للقاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى طبعة عيسى البابى الحلبى .

(٦٧) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد السباعى الصحافى المتوفى عام ١٢٢١ ، طبعة دار الجيل .

## ( ز ) من كتب الفقه الإمامى

(٦٨) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين العاملى طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

(٦٩) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، للمحقق أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلى طبعة دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع .

(٧٠) المختصر النافع ، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى عام ٦٧٦ هـ طبعة دار الكتاب العربى بمصر

**(حـ) من كتب الفقه الإباضى**

(٧١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف اطفيش طبعة مكتبة الإرشاد بجدة .

**سادساً : من الكتب العامة :**

(٧٢) أحكام الأم البديلة " الرحم الظئر" تأليف الدكتور عبد الحميد عثمان محمد ، طبعة دار النهضة العربية .

(٧٣) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور / السيد محمود عبد الرحيم مهران .

(٧٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ، تأليف الدكتور/ محمد خالد منصور طبعة دار النفائس بالأردن .

(٧٥) الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ حسنين محمد مخلوف طبعة دار الفكر العربى .

(٧٦) التربية السكانية ، إعداد نخبة من أساتذة جامعة الأزهر ، والجامعات المصرية ، نشر المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

(٧٧) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى .

(٧٨) التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام ، للدكتور / محمد سلام مدكور بحث منشور فى كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الرباط من ٢٤ – ١٩٧١/١٢/٢٩م .

(٧٩) تعدد الزوجات وتحديد النسل ، للشيخ عطية محمد سالم طبعة مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .

(٨٠) تحديد النسل جريمة فى حق الدين والوطن ، للدكتور / عبدالغفار عزيز تطلب من مكتبة دار الهجرة ، بالمدينة المنورة .

(٨١) جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة فى موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة إعداد مصطفى عبد الفتاح لبنة طبعة دار أولى النهى بيروت لبنان .

(٨٢) حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية للدكتور / حسن الشاذلى موجود على شبكة الانترنت من موقع جوجل .

(٨٣) الحقوق الزوجية المشتركة بين الزوجين ، للدكتور / محمد رأفت عثمان طبعة دار الكتاب الجامعى .

(٨٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، للدكتور / محمد على البار طبعة الدار السعودية ، جدة .

(٨٥) سياسة ووسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ، للدكتور/ محمد على البار طبعة العصر الحديث للنشر والتوزيع بيروت.

(٨٦) الطبيب أدبه وفقه ، للدكتور / زهير أحمد السباعى ، الدكتور / محمد على البار طبعة دار القلم دمشق .

(٨٧) قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية ، تأليف أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب طبعة الدار السعودية .

(٨٨) العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه ، للدكتور/ سبيرو فاخورى طبعة دار العلم للملايين.

(٨٩) الفقه الإسلامى وأدلته ، للدكتور / وهبه الزحيلى طبعة دار الفكر.

(٩٠) قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث ، للدكتور / يسوف

القرضاوى طبعة دار الضياء للنشر والتوزيع .
(٩١) القرار المكين ، للدكتور / مأمون شققه ، طبعة دبى .
(٩٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى طبعة مكتبة الفارابى .
(٩٣) الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور / أحمد محمد كنعان طبعة دار النفائس بالأردن .
(٩٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
(٩٥) منع الحمل الجراحى ، نظرة إسلامية ، الدكتور / حسان حتحوت بحث منشور بالانترنت ، ومنشور فى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام سنة ١٩٨٣ .
(٩٦) الإنجاب بين التحريم والمشروعية ، للدكتور / محمود أحمد طه ، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية .
(٩٧) هذا حلال وهذا حرام ، للشيخ عبد القادر أحمد عطا ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

**سابعاً : من كتب اللغة والمعاجم :**

(٩٨) القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادى ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، طبعة مصطفى البابى الحلبى .
(٩٩) لسان العرب ، للعلامة جمال الدين بن منظور ، طبعة دار المعارف.
(١٠٠) المصباح المنير فى غريب الرافعى الكبير ، للإمام أحمد بن محمد بن على الفيومى طبعة دار الكتب العلمية .
(١٠١) المعجم الوجيز ، تأليف مجمع اللغة العربية بمصر ، طبعة وزارة التربية والتعليم بمصر سنة ١٩٩٤ ، ١٩٩٥



# فهرس الموضوعات


مقدمة ........................................................ ٧

تمهيد ........................................................ ١١

المطلب الأول – كيفية حدوث الحمل ........................ ١٢

المطلب الثانى – بداية الحمل ................................ ٢٤

الفصل الأول – موانع الحمل الدائمة وحكمها .................. ٢٩

البحث الأول – موانع الحمل الدائمة الخاصة بالرجال و النسله.......... ٣٠.

موانع الحمل الدائمة الخاصة بالنسله.......................... ٣٤

البحث الثانى – حكم أستعمال موانع الحمل الدائمة ............ ٤١

الفصل الثانى – موانع الحمل المؤقتة وحكمها .................. ٦١

موانع الحمل المؤقته الخاصة بالرجال و النسله................ ٦٢.

موانع الحمل المؤقته الخاصة بالنسله.......................... ٦٧

حكم أستعمال موانع الحمل المؤقته.......................... ٧٣

الخاتمة ........................................................ ١٠٩

فهرس المراجع و المصادر.................................... ١١٣

فهرس الموضوعات .......................................... ١٢٥

| ترقيم دولي | إيداع محلي |
|---|---|
| I.S.B.N<br>977-328-171-X | ٢٠٠٥/٥٦٦١ |